الدرس الفقهي في النجف

● تأليف: أ.د. محمود البستاني رحمه الله

الخلاصة:

يعد الدكتور محمود البستاني من المفكرين المبدعين الذين توجهوا إلى استكشاف منهج الأبحاث الفقهية ، وما دراسته «الدرس الفقهي في النجف» إلا محاولة معاصرة لسير أدوار منهجية فقهاء النجف الأشرف في الدرس الفقهي وكيفية تطورها وما يرتبط بها ، وذلك في قراءة واعية لنتاج أبرز الأسماء الفقهية .

ابتدأ بالشيخ الطوسي مؤسس حوزة النجف ودوره التأصيلي في منهجية الفقه والأصول ، وانتقل إلى المحقق الكركي وبيان دوره في شرح النص الفقهي ، ومر على فقه المقدس الأردبيلي وظاهرة التحفظ والاحتياط في الدرس والفتوى والعمل.

بعد المقدست الادبيلي درس مهمة التقرير الفقهي الذي يعد تطوراً منهجياً ملحوظاً إلى يومنا هذا بيد بحر العلوم وتلامذته الذين كانوا قد أخذوا بتسجيل محاضراته. ثم وقف عند عملاق آخر من عمالقة الفقه هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء موضحاً أهم السمات البارزة في نتاجه العلمي ، وهي سعة وتفريع المسألة الفقهية مع الاقتصاد في المادة اللغوية ، ووضوح العبارة ، وانطواء ممارسته العلمية المدونة على مسائل عقائدية وأخلاقية .

اتجه بعدها الى ظاهرة تجديد المنهج الفقهي ودور صاحب الجواهر فيها إذ يمثل أول حلقة في سلسلة ستنتهج سبيلاً فقهيا جديداً استشف ذلك من خلال مطالعة في كتابه جواهر الكلام كأبرز نتاج فقهي عرفه التاريخ ، فقد اهتم به الفقهاء لدرجة أنه لا يكاد فقيه يستغني عن قراءته. وبعده تطرق الى الشيخ الأنصاري الذي أسهم بدوره في الريادة الفقهية والأصولية.

ثم حث الخطى نحو التطور في الفتوى الفقهية ، فدرس ظاهرة فقه الفتوى ودور السيد محمد كاظم الطباطبائي في تطوره استناداً إلى كتابه الفريد العروة الوثقى . بعد السيد الطباطبائي وصل الى فقه السيد الحكيم وكتابه مستمسك العروة حيث ظل مؤشراً بارزاً إلى تطور العملية الفقهية ونضجها على مستوى اللغة وأدوات الممارسة والمنهج والمحتوى .

السيد الخوئي فقيه آخر شكّل قمة شامخة في مسيرة الفقه والأصول في التاريخ الحديث ، وتجربته الأصولية طغت على نشاطه العلمي وألقت ظلالها على الممارسة الفقهية دون أدنى شك ، إلا أنها لا تنسحب بنفس الكثافة على مستوى النظرية التي يعدّ من روادها والمؤسسين لها ؛ لأن النظرية تنطلق من فرضيات كثيرة ربما لا يتحملها التطبيق.

واختتم الحديث عن الدرس الفقهي في النجف بالسيد الشهيد محمد باقر الصدر وهو فقيه تخطت دائرة اهتماماته تخوم العلوم الحوزوية إلى العلوم الإنسانية ، كالفلسفة والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والأدب والتاريخ وغيرها ، بنفس يحدوه ذكاء ونبوغ وابداع انعكس على لغته الفقهية والأصولية فجمع بين الأسلوبين الحوزوي والانساني ، وإن كان منهجه بنحو عام أقرب الى انفاس الحوزة من غيرها .

● تحقيق: السيد محمد حسن الحكيم

المقدمة

إذا أتيح لأحد الباحثين أن يؤرخ للدراسة أو النشاطات الفقهية في مستوياتها الأربعة[١]: المقدمات، السطوح، بحث الخارج، البحث أو التأليف الفقهي المستقل في الحوزة العلمية في النجف منذ نشأتها وحتى الآن لملاحظة طبيعتها وتطورها، حينئذٍ قد يكون من السهل عليه أن يحقق هدفه من جانب، وأن يخفق في ذلك من جانب آخر.

ففي ميدان التأليف مثلاً: يستطيع الباحث أن يؤرخ للحركة الفقهية، بصفة أن مؤلفات الطوسي والكركي والأردبيلي وبحر العلوم وكاشف الغطاء والجواهري والأنصاري واليزدي والحكيم والخوئي والصدر... متوفرة لديه، وبمقدوره أن يلاحظ مستوياتها ومدى تطورها.

إلا أنه إذا أراد أن يؤرخ لبحث الخارج، حينئذ سيرتطم بنوع من الصعوبة نظراً لعدم توفّرها جميعاً، حيث إن البعض من البحوث أُلقي ارتجالاً ولم يضبط بكتابة، والبعض منها مفقود، والثالث مخطوط، وهكذا، مع ملاحظة، أن كتابة بحث الخارج ـ كما ينقل المؤرخون[٢] ـ لم تبدأ إلا مع عصر وشخصية «بحر العلوم»[٣]، وهو ما يطلق عليه مصطلح «التقرير»[٤] – أي: أن شخصاً أو أكثر من

(١) من الواضح أن الممارسة الفقهية ـ في حوزة النجف ـ تتحرك ضمن أربعة مستويات: المقدمات، السطوح، بحث الخارج، التأليف. فبالنسبة إلى «المقدمات والسطوح» يظل الطابع التعليمي هوالمميز لهما، أي: تدريس المادة بطريقة تلقينية مباشرة، حيث تتمثل في كتاب فتوائي، فاجتيازها إلى كتاب استدلالي بسيط، ثم إلى كتاب استدلاي عميق. ويعّد كتاب «الشرائع» و»شرح اللمعة» و»المكاسب»، تجسيداً لهذه المستويات التعليمية حيث أصبحت مقرراً دراسياً منذ عقود طويلة وحتى المرحلة المعاصرة.

وأمّا بحث الخارج فيجسد طابع الدراسات العليا أو المحاضرة العلمية التي يعدّها فقيه كبيرٌ متميّز يعرض من خلالها وجهة نظره في المسألة الفقهية حيث يحضرها طلاب قد اجتازوا المرحلتين السابقتين وأعدّوا أنفسهم للتدريب على طريقة البحث الفقهي في تناول المسألة.

وأما التأليف فيعد نشاطاً مستقلاً قد يكون نفس المحاضرة العلمية التي يلقيها، وقد يستقل به بحيث يصبح كأي تأليف علمي يتناول الظواهر الفقهية من خلال وجهة نظره الخاصة، وقد يقتصر فيه على طرح الفتوى فحسب، وقد يجمع بينها وبين الاستدلال في مواقع خاصة، مضافاً إلى نمط آخر من الممارسة هو الشرح أو التعليق على هذه المسألة أو تلك بالنسبة إلى متن لفقيه آخر.

والمستويان الأخيران – أي البحث الخارج والتأليف – قد يتمان إمّا بصورة مباشرة – أي: طرح المسألة من خلال المؤلف والمحاضر نفسهما ومعالجتها، أو من خلال انتخاب أحد المتون الفقهية المعروفة ومعالجتها.

(٢) عد الأستاذ «ابو القاسم گرجى» في كتابه «تاريخ فقه وفقها» التقرير ورواجها من مميزات الدورة الثامنة التي كانت بدايتها من «الوحيد البهبهانى» (١٢٠٥ ه) و «بحر العلوم» (١٢١٢ه)؛ راجع: گرجى، ابو القاسم؛ تاريخ فقه وفقها ص ٣٤٢.

(٣) وهو: «السيد مهدي ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الحسني البروجردي. المعروف ببحر العلوم الطباطبائي».

(٤) التقرير: البيان، بيان المعنى بعبارة واضحة: تدوين (كتابة) الطالب دروس (محاضرات) الأستاذ في البحث الخارج في الحوزة العلمية

الطلاب يتبرع بتسجيل المحاضرة وصياغتها وفق منهج الطرح العلمي –، وأمّا القرون السابقة على هذا العصر فلم تحظ بذلك، هذا ـ كما أشرنا ـ يشكل حاجزاً كبيراً أمام المؤرخ في متابعته لطبيعة البحث الخارجي ومستوياته وتطوره.

وأما الصعوبة فتبلغ مداها الكبير حينما يحاول الباحث أن يؤرخ للمرحلتين الأوليين – المقدمات والسطوح –... إننا لا نكاد نتبين سوى الأضواء الخافتة التي تشير مثلاً إلى أن كتاب "«النهاية للطوسي»[١] كان مادة دراسية، وأن كتاب المحقق «شرائع الإسلام [٢]» نسخ كتاب النهاية وحلّ مكانه[٣]، أو أن الرسالة العملية للجواهري «نجاة العباد»[٤] فرضت فاعليتها بعد ذلك في مراحل ونطاقات معينة.

صحيح أن «الشرائع» في مستواه الفتوائي، و «شرح اللمعة»[٥] في مستواه الإستدلالي البسيط، و «المكاسب[٦]» في مستواه الاستدلالي العميق؛ أخذت سمتها الثابتة دراسياً، إلا أنّ الحديث هو عن المراحل الزمنية السابقة عليها، أي: منذ زمن الطوسي والقرون المبكرة بعده حيث إنّ المصادر المؤرخة لا تحدد لنا مستويات الدراسة الفقهية في تلكم القرون، بل لا تحدد لنا الفارق بين الدرس التعليمي المباشر وبين الدرس العالي.

فنحن لا نكاد نتبين سوى الإشارة إلى أن هذه الشخصية أو تلك، قرأت على يد فلان كتاباً للطوسي أو العلامة الحلّي أو الشهيدين،...إلخ، دون أن نعرف خصوصيات هذه القراءة من حيث مستواها العادي أو العالي.

أولئك جميعاً تحتجزنا ـ كما أشرنا عن متابعة الدرس الحوزوي في نطاقاته الثلاثة (المقدمة، السطح، الخارج) بالنسبة إلى القرون الأولى (أي من القرن السادس إلى الثالث عشر) السابقة على مرحلتنا الحالية الممتدة قرناً أو اثنين تقريباً.

والمهم، أننا إذا تجاوزنا هذا الجانب للصعوبات المشار إليها، حينئذ بمقدورنا أن نتابع المستوى الرابع من النشاط الفقهي وهو «التأليف» ما دامت النصوص الواردة في هذا الميدان متوفرة كما قلنا.

طبيعياً، ينبغي أن نكرر الإشارة إلى أن التأليف الفقهي يظل متنوعاً:

ـ فهناك تأليف فتوائي[٧] لا يمكن للمؤرخ أن يتبيّن من خلاله مستوى الممارسة الفقهية أي: طرائق الاستدلال

ـ وهناك تأليف يجمع بينهما إلا أن الاستدلال فيها يظل خاطفاً ومحدوداً

ـ وهناك مجرد شروح وحواش[٨] لا يمكن تبيّنها الا من خلال النظرة التجزيئية التي يستخلصها الباحث

وهكذا...

طبيعياً أيضاً، ينبغي أن نشير إلى أن قسماً من المؤلفات الفقهية مفقود، والآخر مخطوط، والثالث قُدّر له أن يجد طريقه إلى النشر، إلا أنّ متابعتها جميعاً تتطلب زمناً كبيراً، كما تتطلب حجماً كبيراً لا يتناسب مع طبيعة الدراسة المختزلة التي ترسم

ومن ثم عرضها عليه لاجازتها؛ راجع: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ١٢١.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ومتون الاخبار من الطهارة إلى الديات. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي م ٤٦٠. مشتمل على كتب وكل يشتمل على أبواب، أحصيت فهرس مخطوطة منها فكانت ٢٢ كتابا و٢١٤ بابا و٣٦ ألف مسألة وكان «النهاية» كتابا مدرسيا حتى ألف المحقق الحلي «الشرائع» وكان الفقهاء يدرسونه ويكتبون عليه الشروح...؛ راجع: الذريعة: ج ٢٤ ص ٤٠٣ رقم ٢١٤١.

(٢) شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: للشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق الحلي المتوفى في سنة ٦٧٦ هـ هو خال العلامة الحلي وأستاذه وأحد أساطين رجال الشيعة وفقهاء آل محمد (ع) وكتابه هذا من أحسن المتون الفقهية ترتيبا وأجمعها للفروع وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه إلى الآن، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجعلوا أبحاثهم وتدريساتهم فيه، وشروحهم وحواشيهم عليه، وللعلماء عليه حواشي كثيرة...؛ راجع: الذريعة: ج ١٣ ص ٤٧ – ٤٨ الرقم ١٦١.

(٣) الذريعة: ج ٢٤ ص ٤٠٣؛ وفيه:... وكان «النهاية» كتابا مدرسيا حتى ألف المحقق الحلي «الشرائع» .

(٤) نجاة العباد في يوم المعاد: رسالة عملية فتوائية من النوع المذكور أكثر من سبعين منها في (ذ ١١: ٢١١ – ٢١٩) للعلامة محمد حسن بن باقر الأصفهاني انتزعه من كتابه «جواهر الكلام» (ذ ٥: ٢٧٥ – ٢٧٧) لعمل المقلدين له. فالاجتهاد وإن كان واجبا عند الشيعة لكنه واجب كفائي ارفاقا على العوام الذين لا يستطيعون تحمل مصاعب الاجتهاد، شريطة أن يقلدوا من هو حي يرزق وبعد موته يرجع إلى حي آخر ولذلك لا يستفاد من «الرسالة العملية» إلا في حياة مؤلفها أو حياة المعلق عليها. فلما ألف «نجاة العباد» اعتمد عليه العلامة الأنصاري فوقعه لعمل مقلديه وعلق على موارد اختلاف نظره في الحاشية، فحذى حذوه العلماء بعده، فكثرت الحواشي على «نجاة العباد»؛ راجع: الذريعة: ج ٢٤ ص ٥٩ – ٦٠ الرقم ٢٩٢.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشيخ السعيد زين الدين على ابن أحمد بن تقى بن صالح بن مشرف العاملي الشهيد ٩٦٦. مر في (٦: ٩٠) الحواشي والتعليقات عليها وكثرة اعتناء المحققين برفع غواشيها حيث سلك فيها مسلكا لطيفا فصارت روضة في الحسن والجمال؛ راجع: الذريعة: ج ١١ ص ٢٩٠ الرقم ١٧٥٧.

(٦) المكاسب: للشيخ العلامة الأنصاري الشيخ مرتضى بن المولى محمد أمين الدزفولي النجفي، المتوفى سنة ١٢٨١ ه؛ راجع: الذريعة: ج ٢٢ ص ١٥١ الرقم ٦٤٦١.

(٧) الفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية. الحكم على موضوع كلي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة. رأي المجتهد في المسائل الشرعية، وهو الرأي الذي جرده الفقيه وعرضه مستقلا عن دليله وملابساته مفتيا بمؤداه؛ راجع: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ٣١٥.

(٨) الحاشية: جمع حواشي، جانب الثوب أو غيره، الحاشية على الكتاب: إيضاح شرحه؛ راجع: معجم لغة الفقهاء: ص ١٧٢.

الخطوط الإجمالية للدرس الحوزوي في هذا المقال، لذلك ستقتصر هذه الصفحات على قراءة سريعة لنتاج أبرز الأسماء الفقهية، مع ملاحظة أننا اضطررنا إلى أن نغض النظر عن أسماء فقهية كبيرة تعد بالعشرات بخاصة في القرنين الأخيرين حيث حفلا بنشاط تأليفي كبير، ونخص منهما: العقود الأخيرة، ومنها: مرحلتنا المعاصرة، لأن ذلك يتطلب ـ كما قلنا ـ وقتاً وحجماً نرجو أن يتوفرعليه الباحثون لاحقاً إن شاء الله.

على أية حال، نبدأ بقراءة تعاقبية لبعض الأسماء عبر العرض السريع، والملاحظ الخاطفة.

الطوسي مؤسس حوزة النجف

يظل «الطوسي»[١]ـ وهو مؤسس الحوزة العلمية في النجف[٢] ـ أول حوزوي يتوفر على النشاط الفقهي في شتى مستوياته، فهو ـ حتّى في تأليفه الحديثي: تصنيف الأحاديث الفقهيّة في كتابين المعروفين: «الاستبصار» و «التهذيب»[٣] ـ يستثمر ذلك في الممارسة الفقهية، حيث نجده عبر عرضه للأحاديث يعقّب على ما هو مجمل أو متضارب منها، فيحلّ تضاربها الظاهري من خلال الجمع «العرفي»[٤] و«التبرعي»[٥] أيضاً، حيث ينطلق من مقولة خاصة عُرف بها وهي مقولة «الجمع أولى من الطرح»[٦]، لذلك يتجه إلى تأويلات ناجحة في استنطاقه للخبر، وأحياناً يجنح إلى تأويلات لا يتحملها النص، حرصاً منه على مقولته المشار إليها.

وفي نطاق ما هومتضارب ظاهرياً يتجه إلى التأليف بينها من خلال: حمل المطلق والعام والمجمل على المقيّد والخاص والمبيّن، ومن خلال: الحمل على الاستحباب أو الكراهة إلخ...[٧]

وأمّا المتضارب منها ـ على نحو التقاطع[٨] ـ فيتجه من خلالها إلى «الترجيح»[٩] بأحد وجوه الترجيح المعروفة:

---

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، شيخ الامامية قدس الله روحه، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق، عارف بالاخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه صنف في كل فنون الاسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان. ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق في شهور سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره؛ راجع: خلاصة الأقوال: ص ٢٤٩ الرقم ٤٧.

(٢) كان الشيخ الطوسي مقيما ببغداد، وكانت داره منتجعاً لروّاد العلم، وبلغ الامر من الاكبار له أن جعل له القائم بأمر الله العباسي كرسي الكلام والإفادة. ولما أورى السلجوقيون نار الفتنة المذهبية، وأغروا العوام بالشر، أحرقت في سنة (٤٤٧ ه) مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البويهي، ثم توسّعت الفتنة، فشملت الطوسي نفسه، فاضطر إلى مغادرة بغداد والهجرة إلى النجف الاشرف. قال ابن الاثير (في حوادث سنة ٤٤٩ ه): فيها نهبت دار أبي جعفر الطوسي بالكرخ وهو فقيه الامامية، وأخذ ما فيها، وكان قد فارقها إلى المشهد الغروي. وفي النجف الاشرف اشتغل شيخ الطائفة بالتدريس والتأليف والهداية والإرشاد، ونشر علمه بها، فصارت النجف منذ ذلك الوقت وحتى هذا اليوم مركزاً للعلم وجامعة كبري للامامية، وقد تخرج منها خلال هذه السنين المتطاولة الآلاف من العلماء في الفقه والتفسير والفلسفة واللغة وغير ذلك؛ راجع: موسوعة طبقات الفقهاء: ج ٥ ص ٢٨٢.

(٣) هما من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة، وأكثرها منفعة؛ راجع: الفوائد الرجالية: ج ٣ ص ٢٢٩.

(٤) قاعدة الجمع العرفي وحاصلها ان التعارض إذا لم يكن مستقرا في نظر العرف، بل كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقا للقرينة؛ راجع: دروس في علم الأصول ج ١ ص ٤١٧.

(٥) المراد من «الجمع التبرعي» ما يرجع إلى التأويل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف أهل المحاورة ولا شاهد عليه من دليل ثالث؛ راجع: أصول الفقه (للمظفر): ج ٣ ص ٢٣٠.

(٦) راجع: عدة الأصول ج ١ ص ٥١... وجب حمل اللفظ على أنه أراد به الجميع، ثم ينظر فيه فإن أمكن الجمع بينها وجب القطع على أنه أراد ذلك عن طريق الجمع بينها...

(٧) عباراته فى هذا المجال مختلفة منها: فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في... فإنا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد إذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف أنه ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد...؛ ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيد...؛ لأن هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي أن يبنى على الخاص....؛ وإنما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الأول مفصل والحكم به على المجمل أولى...؛ وتلك الأخبار مفصلة والعمل بها أولى من العمل بهذا الخبر المجمل...؛ وإذا تضمن الحديثان الأولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه...؛ وينبغي أن يبني المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع...؛ وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل...؛ فهذا الخبر والذي قدمناه... جاءا مفصلين وحديث... مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى...؛ فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب وهذا الخبر مطابقٌ لما قدّمناه من الأخبار...؛ نحمله على ضربٍ من الاستحباب وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلّا تتناقضَ الأخبار...؛ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدّمناه من الأخبار...؛ فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على النّدب والاستحباب والآخر على الجواز والإنسان مخيّرٌ في العمل بهما...؛ وغيرها من العبارات المتشابهة.

(٨) المقصود منها: متعارضين، والتعارض: التناقض. تعارض الدليلين: تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض والتضاد؛ راجع: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ١١٤.

(٩) الترجيح: لغة: زيادة الموزون، ورجحت الشيء– بالتثقيل–: فضلته؛ واصطلاحا: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وقيل: زيادة وضوح في أحد الدليلين، وقيل: التقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين؛ راجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج ١ ص ٤٥٤.

مثل تعقيبه على الخبر أنه شاذ مقابل شهرة الخبر الآخر[١]
أو بحمله على التقية [٢]
أو مخالفته للنص القرآني الكريم[٣]، وهكذا...

ومن البيّن أن هذا النمط من الممارسة يظل هو العصب العام لغالبية الممارسات الفقهية قديماً وحديثاً، كل ما في الأمر أنّ عملية التبكير أو الريادة في الممارسة الفقهية من جانب، والخبرة الحديثية النابعة من قرب زمنه إلى عهد المعصومين عليهم السلام من جانب آخر، وعدم تعاظم الأداة الأصولية من جانب ثالث، تدلع مثل هذه الممارسات متسمة بالبساطة والوضوح.

لذلك نجد أنّ كتابه الأصولي «العدة»[٤] يمثّل صدى واضحاً للبساطة المشار إليها، حيث يحاول تطبيق مبادئها في ممارساته المختلفة، ومنها مثلاً مصنفاته الحديثية.

والأمر نفسه نجده في كتبه الفتوائية والاستدلالية كالنهاية والمبسوط والخلاف، حيث تتخلل الأول منها – أى «النهاية»[٥] – اشارات إستدلالية عابرة، وتتضخم هذه الإشارات في «المبسوط»[٦]، وتتمحض في «الخلاف»[٧]، ولكننا نجد حتى في كتابه الاستدلالي المحض – الخلاف – أنه يخطف عابراً في ممارسته، مكتفياً من ذلك بالإحالة إلى دليل أو أكثر من الأدلة الرئيسية: كالنص القرآني الكريم، أو الخبر أو الإجماع أو العقل، أو الإحالة إلى أصل كالبراءة مثلاً،حيث تبقى هذه الأدلة ـ من حيث العرض ـ متسمة بنفس البساطة والوضوح.

وإذا أردنا متابعة منهجه في الممارسة الفقهية، نجد أن عنصر «المقارنة»[٨] داخل المذهب وخارجه يظل من الخطوط البارزة لديه.

أما داخل المذهب فلأنّ، اختلاف وجهات النظر أو توافقها يفرض عليه أن يتوكّأ على عنصر «المقارنة» لتتبلور المسائل المطروحة.

وأما خارج المذهب، فلأن المناخ اجتماعي الذي كان يحياه – وهذا ما نلحظه أيضاً لدي المتقدمين عليه كالمفيد[٩] والمرتضى[١٠] – مشحوناً بالصراع الفكري بين المذاهب العامة وبين المذهب الإمامي، بل نجده حتى بين مذاهب العامة أنفسهم، وهو أمر نجد انعكاساته في ممارسات المفيد والمرتضى بشكل خاص حيث ان

(١) وقد ورد في الكتابين اكثر من ٦٠ مورد بعبارات شتى مثل: «فهذا خبرٌ شاذٌّ لا يعارض به الأخبار المتواترة...؛ فهذا الخبر شاذٌّ نادرٌ لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلّها...؛ فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة...؛ أنّ هذا خبرٌ شاذٌّ لا يترك لأجله الأحاديث...؛ أنّه شاذٌّ نادرٌ ولم يروه غير بيّاع الأنماط وإن تكرّر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشّذوذ يجب إطراحه ولا يعترض به على الأحاديث الكثيرة...؛ فهذا حديثٌ مقطوع الإسناد شاذٌّ...؛ فهذا خبرٌ شاذٌّ مضادٌّ لما قدّمناه من الأخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدّم من الأخبار...؛ فهذا حديثٌ شاذٌّ نادرٌ ومخالفٌ لفتيا مشايخنا كلّهم؛ فهذا خبرٌ شاذٌّ مناف للأخبار الكثيرة...؛ فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه...؛ فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالفٌ للأخبار كلّها وأجمعت الطّائفة على ترك العمل به...؛ فهذا الخبر ورد شاذّاً نادراً...؛ فهذه روايةٌ شاذّةٌ مقطوعة الإسناد...؛ فهذه الرّواية شاذّةٌ مخالفةٌ لإجماع الطّائفة المحقّة... و... «وغيرها من العبارات المتشابهة.

(٢) وقد ورد في الكتابين اكثر من ٣٥٠ مورد بعبارات شتي مثل: فهذا الخبر ورد شاذّاً نادراً فهذه روايةٌ شاذّةٌ مقطوعة الإسناد ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التّقيّة لأنّه مذهب كثير من العامّة...؛ فيحتمل وجوهاً أحدها أن تحمل على ضرب من التّقيّة على ما قدّمنا القول فيه والثّاني أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب...؛ فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضربٍ من التّقيّة لأنّها مخالفةٌ لأصول المذهب...؛ فالوجه في هذه الأخبارِ وما جانسها أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولةً على التّقيّة لأنّها موافقةٌ لمذاهب العامّة والثّاني أن تكون محمولةً على كراهة...؛ وما أشبه هذين الخبرين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنّها محمولةٌ على التّقيّة لإجماع الطّائفة على ترك العمل بها...؛ فالوجه فيه أن نحمله على حال التّقيّة دون حال الاختيار...؛ فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب أو التّقيّة لئلّا ينافي ما قدّمناه... و... «وغيرها من العبارات المتشابهة.

(٣) وقد ذكر بعض موارده في الأمثلة السابقة.

(٤) عدة الأصول؛... كلها في أصول الفقه؛ راجع: الذريعة: ج ١٥ ص ٢٢٧ رقم ١٤٨٨.

(٥) أي: «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ومتون الاخبار».

(٦) المبسوط في الفقه: وهو من أجل كتب الفقه مشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتابا، قال فيه: أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصر على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب، واعقد فيه الأبواب، وأقسم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، واستوفيه غاية الاستيفاء، واذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أصولنا بعد أن أذكر أصول المسائل...؛ راجع: الذريعة: ج ١٩ ص ٥٤ الرقم ٢٨٣.

(٧) الخلاف في الاحكام: ويقال له «مسائل الخلاف» أيضا هو مرتب على ترتيب كتب الفقه والهدف من تأليفه درج الخلاف في المسائل الفرعية بين الخاصة والعامة بنحو استدلالي جامع، وبيأن النظرية الصائبة والرأي الصحيح الموافق للكتاب العزيز والسنة الشريفة عن طريق أهل بيت العصمة عليهم السلام؛ كشف الحجب والأستار ص ٢٠٨ رقم ١٠٦٧، الذريعة: ج ٧ ص ٢٣٥ – ٢٣٦ رقم ١١٣٧.

(٨) المقارنة: نوع من النشاط العلمي الذي خبرته ضروب المعرفة الإنسانية في حقول التربية، والنفس، والاجتماع، والاقتصاد... إلخ، بصفة أن مقارنة الشيء مع الآخر– سواء كان ذلك من خلال «التماثل» القائم بينهما، أو من خلال «التضاد» بينهما – يسهم في بلورة وتعميق المفهوم الذي يستهدفه الباحث...؛ راجع مقالة المؤلف في مقدمة منتهي المطلب.

(٩) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد رحمه الله المتوفى ٤١٣ هـ ق؛ راجع: معالم العلماء ص ١٤٧ رقم ٧٦٥.

(١٠) الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي رحمه الله ٣٥٥ – ٤٣٦ هـ ق؛ راجع: معالم العلماء ص ١٠٤ رقم ٤٧٧.

يظل «الطوسي» ـ وهو مؤسس الحوزة العلمية في النجف ـ أول حوزوي يتوفر على النشاط الفقهي في شتى مستوياته، فهو يستثمر ذلك في الممارسة الفقهية

الكتابين الفقهيين «الناصريات»[١] و «الانتصار»[٢] يتمحضان للمقارنة...

والمهم، أن عنصر «المقارنة» يظل فارضاً فاعليته على المنهج الفقهي بنمطيه:

ـ المقارنة بصفتها أحد عناصر الممارسة داخل المذهب وخارجه.

ـ والمقارنة بصفتها نشاطاً فقهياً مستقلاً.

متمثلاً في كتاب الطوسي «الخلاف».

وسنجد أن هذا العنصر بنمطيه يترك أثره على الأجيال الفقهية اللاحقة، بخاصة المقارنة داخل المذهب، حيث شكّلت خطاً منهجياً لا يكاد أي فقيه – قديم أو معاصر – يتخلى عنه، حتى لنجد أن الفقهاء، يصدّرون ممارستهم أولاً بالإشارة إلى أقوال الأصحاب توافقاً وتخالفاً، ثم يتجهون إلى مناقشتها ومتابعة سائر الخطوط المنهجية التي سنقف عليها في حينه.

والآن، خارجاً عن الظاهرة المذكورة، نكرر بأن الخطوط العامة لمنهج الطوسي تظل في شتى مستوياتها متسمة ـ كما قلنا ـ بالوضوح واليسر والبساطة في التناول.

ولو تابعنا سائر خطوطه المنهجية، لوجدنا أن تعامله مع السند يظل متّسماً بالطابع ذاته البساطة واليسر في التناول.

ويبدو أن حرصه على عدم طرح الخبر ما أمكن[٣]، قد انسحب على تعامله مع السند أيضاً، فهو لا يتشدد مع الخبر الضعيف – مع أنه أحد الرجاليين المعتمد عليهم في تجريح الرواة وتوثيقهم[٤] – بقدر ما يلتمس له أكثر من مخرج لإضفاء الاعتبار عليه مثل:

انجباره بعمل الأصحاب

وتصحيح ما أجمعت العصابة عليه[٥]

وتصحيح مراسيل بعضهم[٦] الخ...

وهذا المنحى من التعامل قد انعكس بدوره على الأجيال اللاحقة عليه حيث تشكل مقولاته ـ لدى كثير من الفقهاء كما سنرى ـ عصباً مهماً في ممارساتهم.

المحقق الكركي وشرح المتن الفقهي

مع وفاة الطوسي، تنكمش الممارسات الفقهية لتأخذ مسارات جديدة نحو الحلة وبلاد الشام وإيران. ولا شك أن التواصل الفقهي بين هذه الديارات وتأثر بعضها بالآخر لا يمكن تجاهله. إلاّ أننا ما دمنا نؤرخ للفقه النجفي، حينئذ سنضع في الاعتبار حضور الشخصية الفقهية في مدينة النجف، وهو أمر قد يتضبب تحديده نظراً لعدم توقف الحركة العلمية بشكل عام.

لكن مع ملاحظة بروز الأسماء الكبيرة وعدمه، أو نظراً

(١) المسائل الناصريات؛ للسيد المرتضى وهي سبعة ومائتا مسألة منتزعة من «الفقه الناصرية» تصنيف الناصر الكبير جد الشريف المرتضى من طرف أمه وقد شرحها المرتضى وصححها واستدل على صحتها من الكتاب والسنة والاجماع؛ راجع: الذريعة: ج ٢٠ ص ٣٧٠ – ٣٧١ رقم ٣٤٦٦.

(٢) وهو كتاب للسيد المرتضى في بيأن المسائل الفقهية التي شنع بها على الفرقة الحقة العلية الشيعة الإمامية وادعي عليهم مخالفة الاجماع فيها وأكثرها يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين أو أدلتها واضحة لائحة مأخوذة من الكتاب والسنة؛ راجع: كشف الحجب والأستار ص ٦١ – ٦٢ رقم ٢٩٠، الذريعة: ج ٢ ص ٣٦٠ رقم ١٤٥٥.

(٣) راجع: عدة الأصول ج ١ ص ٥١:... وجب حمل اللفظ على أنه أراد به الجميع، ثم ينظر فيه فإن أمكن الجمع بينها وجب القطع على أنه أراد ذلك عن طريق الجمع بينها...

(٤) أما في علم الرجال، فله: كتاب الفهرست، الذي ذكر فيه أصول الأصحاب ومصنفاتهم وكتاب الأبواب، المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى العلماء الذين لم يدركوا أحد الأئمة (عليهم السلام) وكتاب الاختيار، وهو تهذيب كتاب معرفة الرجال للكشي؛ راجع: الفوائد الرجالية: ج ٣ ص ٢٣١.

(٥) مثاله ما قال في توثيق يونس: والاخبار بمدحه كثيرة وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه؛ تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٨٣.

(٦) مثاله: محمد بن زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي قال فيه: كان أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم، وأعبدهم، وأدرك أبا الحسن موسى، والإمامين بعده عليهم السلام، وكان من أصحاب الإجماع، جليل القدر، عظيم الشأن، وأصحابنا يسكنون إلى مراسيله، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ راجع: الفهرست: ١٤٢.

لتفاوت الزمن الذي يفصل بين جيل وآخر، مع ملاحظة بروز الاسم وعدمه أيضاً، لذلك إن الجيل الذي يفصل بين الطوسي والجيل الآخر من الفقهاء يمتد أربعة قرون أو أكثر لنصل إلى الجيل المذكور، حيث تبرز خلاله أسماء وافدة إلى النجف كالمحقق الكركي ومعاصره «إبراهيم القطيفي»[١]، أو أسماء مقيمة كالمقدس الأردبيلي أو أسماء زائرة كصاحبي كتابي «المعالم» و «المدارك»، حيث قرءا مدة قصيرة على الأردبيلي وعادا إلى بلدهما [٢]...

لكننا سوف نتوقف عند شخصيتين من هذه الأسماء فحسب هما: الكركي والأردبيلي اختصاراً.

أما «الكركي»[٣] ـ وهو صاحب الكتاب الفقهي المعروف «جامع المقاصد»[٤] و «الرسالة الخراجية»[٥] وغيرها ـ فيظل فقيهاً له تميّزه دون أدنى شك، كما أن له استقلاليته في الممارسة. لكن دون أن ننفي هيمنة شخوص الفقهاء السابقين عليه بخاصة «الطوسي» حيث قلنا إن الطوسي سيترك صداه في الأجيال اللاحقة في المنهج أو الأداة أو لا أقل من حيث الاهتمام بفتاواه وتصدير الممارسة بها كعنصر مقارن، فيما قلنا إن عنصر «المقارنة» بصفته جزءاً من عناصر البحث الفقهي فرض فاعليته على المنهج الفقهي بعامة.

فإذا كان الطوسي مثلاً يشير خلال ممارساته إلى أسماء المتقدمين عليه: كالمفيد والمرتضى والأصحاب بعامة، فإن الجيل الذي يليه سيختط له منهجاً هو تصدير ممارسته بالأسماء المذكورة، وربما ـ وهذا هو الملاحظ بوضوح ـ بتقديم اسم الطوسي أولاً: تعبيراً عن هيمنة شخصيته.

والمهم، أن هذا الإسم ومن يتلوه من كبار الفقهاء الذين جاءوا بعده: ك «ابن ادريس» و «المحقق الحلي» و «العلامة» و «الشهيدين»، سيتصدر ممارسات الكركي وغيره، وسيظل هذا الأخير ومن بعدها أرقاماً جديدة من الأسماء المقارنة، وهكذا حتى ينتهي المطاف إلى زمننا المعاصر...

وها هو الكركي ـ وهو يكتب رسالته المعروفة بـ «قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج» فيما يتحدث خلالها عن الأرضين وما يتصل بها من الخراج خاصة: «الأرض المفتوحة» نجده أولاً يصدّر فتواه بالإشارة إلى وجهة نظر «الطوسي»، حتى أنه يكتفي حيناً بتقديم ما طرحه الطوسي من الأدلة دون أن يشفعها بأي تدليل آخر مما يكشف عن مدى هيمنته عليه أو لنقل: تقديره لشخصية الطوسي...[٦]

طبيعياً، إن الاستشهاد، بالعلامة الحلي – بصفته اسماً شامخاً كالطوسي – وكذلك الشهيد – بصفته أستاذاً –، يحتل مساحة كبيرة من بحثه، إلا أنها لا تصل إلى المساحة التي يحتلّها الطوسي...

ليس هذا فحسب، بل إن هيمنته تنسحب على أدوات تعامله أيضاً، ومنها:

(١) الشيخ أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني الخطي المجاور بالنجف الأشرف حيا وميتا وفي رياض العلماء القطيفي ثم الغروي الحلي وفي لؤلؤتي البحرين قطيفي الأصل الا انه جاء العراق فقطن في الغري مدة ثم في الحلة فلهذا نسب إلى كل منهما انتهى. توفي في النجف ولم اقف على تاريخ وفاته لكنه كان حيا سنة ٩٤٤؛ راجع: أعيان الشيعة: ج ٢ ص ١٤١ الرقم ٢٣٤.

(٢) وكان الشيخ حسن صاحب المعالم والسيد محمد صاحب المدارك كفرسي رهان ورضيعي لبان، وكانا متآخيين في الله بحيث إذا سبق أحدهما المسجد وجاء الاخر اقتدى به، وهاجرا إلى النجف واشتركا في الدرس على المقدس الأردبيلي، وكانا سألاه أن يعلمهما ما هو دخيل في الاجتهاد، فأجابهما إلى ذلك، فأعلمهما أولا شيئا من المنطق وأشكاله الضرورية، ثم شرح العميدي على تهذيب الأصول الا ما لا دخل له في الاجتهاد من مباحثه، وكان المقدس حينئذ مشغولا بشرحه على الارشاد وكان يعطيهما أجزاء منه ويأمرهما بالنظر فيها واصلاحها...أنهما لما رجعا من النجف صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى والسيد محمد المدارك، ووصل بعض ذلك إلى العراق قبل وفاة المولى احمد الأردبيلي؛ راجع: تكملة أمل الآمل ص ١٣٨ – ١٣٩، الرقم ٩٣ وص ٣٥٤، الرقم ٣٤٤.

(٣) الشيخ الجليل علي بن عبد العالي العاملي الكركي؛ أمره في الثقة والعلم والفضل وجلالة القدر وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من أن يذكر، ومصنفاته كثيرة مشهورة، منها شرح القواعد ست مجلدات إلى بحث التفويض من النكاح، والجعفرية، ورسالة الرضاع، ورسالة الخراج، ورسالة أقسام الأرضين، ورسالة صيغ العقود والايقاعات، ورسالة سماها (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت)، وشرح الشرائع، ورسالة الجمعة، وشرح الألفية، وحاشية الارشاد، وحاشية المختلف، ورسالة السجود على التربة، ورسالة السبحة، ورسالة الجنائز، ورسالة أحكام السلام، والنجمية، والمنصورية، ورسالة في تعريف الطهارة، وغير ذلك روى عنه فضلاء عصره، ومنهم الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الميسي، ورأيت إجازته له... وكانت وفاته سنة ٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين. يروي عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود عن ابن الشهيد عن أبيه وقد أثنى عليه الشهيد الثاني في بعض إجازاته فقال عند ذكره: (الشيخ الامام المحقق المنقح، نادرة الزمان ويتيمة الأوان. ويروي عن الشيخ علي ابن هلال الجزائري عن الشيخ أحمد بن فهد الحلي. وقد مدح الشيخ علي ابن هلال المذكور الشيخ علي بن عبد العالي بقصيدة مذكورة في كتاب مجالس المؤمنين؛ راجع: أمل الآمل ج ١ ص ١٢١ – ١٢٢، الرقم ١٢٩، معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧٧، الرقم ٨٢٥٨.

(٤) جامع المقاصد: في شرح «القواعد» تأليف آية الله العلامة الحلي رحمه الله، وهو شرح مبسوط... وقد خرج من هذا الشرح ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث: تفويض البضع من كتاب النكاح، وقد وصل إلى هذا الحد في (ج ١ – من ٩٣٥) ولم يتيسر له اتمامه بعد ذلك فتممه الفاضل الهندي بكتابه «كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام» فابتدأ بشرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد، ثم شرح بعد ذلك الحج والطهارة والصلاة...؛ راجع: الذريعة: ج ٥ ص ٧٢ – ٧٣ الرقم ٢٨٤، كشف الحجب والأستار: ص ١٥٥ الرقم ٧٦٤.

(٥) قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج؛ فرغ منه في الحادي والعشرين من ربيع الثاني، أو الحادي عشر منه، في ٩١٦ رتبه على مقدمه في اقسام الأرضين وخمس مقالات...؛ راجع: الذريعة: ج ١٧ ص ٧ الرقم ٣٩، كشف الحجب والأستار: ص ٤٠٩ الرقم ٢٢٥٦.

(٦) راجع: رسائل الكركي: ج ١ ص ٢٤٨.

الكركي يظل فقيهاً له تميّزه دون أدنى شك، كما أن له استقلاليته في الممارسة. لكن دون أن ننفي هيمنة شخوص الفقهاء السابقين عليه بخاصة «الطوسي»

تعامله مع السند: فهو في تعقيبه على خبر مرسل يقول:

«وهذا الحديث وإن كان من المراسيل، إلا أن الأصحاب تلقوه بالقبول، ولم تجد له رادّاً، وقد عملوا بمضمونه، واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى، وما هذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب، فإن ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة[١]»

وهي عبارة ودلالة طوسية كما هو واضح.

والأمر نفسه بالنسبة إلى الخبر المنجبر بالعمل والشهرة مثل تعقيبه:

«ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة، وجهالة بعض رجال إسنادها وعدم إمكان التمسك بظاهرها[٢]»

ومثل وجهة نظره حيال «خبر الواحد»[٣] حيث نعرف أن «المرتضى» وهو متقدم على الطوسي، و «ابن إدريس» وهو متأخر عنه يتحفظان حيال خبر الواحد على عكس الطوسي، فيما يتوافق الكركي مع وجهة نظر الأخير مع ملاحظة أن كليهما ـ الطوسي والكركي ـ يعملان بخبرالواحد ليس مطلقاً بقدر ما يشيران إلى القرائن المحتفة به بنحو يوجب وثاقته، وهذا ما نجده مثلاً في تعقيب الكركي:

«... فإن أخبار الآحاد بين محققي الأصحاب والمحصلين منهم إنما يكون حجة إذا انضم إليها من التابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها...»[٤]

وإذ نتجاوز هذا الجانب، نجد أن له خصائص متميزة:

منها: وضوح لغته

ومنها: عدم توكّئه على الأداة الأصولية التي تتكثف لدى بعض من تقدمه أو تأخر عنه، إلا بقدر الحاجة...

هنا يتعين علينا أن نشير إلى أن المنهج الفقهي لدى الفقيه لا يعني بالضرورة تطبّع بسمة واحدة بقدر ما يعني انه يخضع لطبيعة الظاهرة المطروحة ومتطلبات السياق.

لذلك نجد الكركي في كتابه المعروف «جامع المقاصد» يسلك منهجاً متفاوتاً في ممارسته الفقهية بنحو يتناسب مع طبيعة الظاهرة. فهو شرح لأحد كتب العلاّمة الحلّي حيث قلنا، إن هذه الشخصية تحتل مساحة كبيرة من ممارسات الكركي أيضاً وان كانت في درجة أضأل من الطوسي، بيد أن المهم هو جعل أحد الكتب الفقهيّة المعروفة متناً للشرح أو التعليق – بدءاً من كتب المحقق فالعلامة فالشهيد، مروراً بفقهاء الأجيال اللاحقة كالجواهري، وانتهاءً بالعقود الأخيرة كاليزدي...– يظل أحد المحاور الجديدة للبحث الفقهي.

وإن كانت له جذوره منذ الطوسي في تعامله مع مصنفه الحديثي المتوكئ ـ في جانب منه ـ على متن للشيخ المفيد، وبغض النظر عن ذلك، فما يعنينا هو أن نقول بأن المنهج في كتاب الكركي – جامع المقاصد – يظل متفاوتاً من مسألة إلى أخرى حسب متطلبات الموقف، وان كان ضمن خط منهجي عام يفرض فاعليته ليس على الكركي فحسب، بل غالبية الفقهاء قديماً وحديثاً وهو تصدير الممارسة بعرض الأقوال الفقهية أولاً ومناقشتها رداً أو دعماً إلخ... وهذا ما نجده بطبيعة الحال في الكتاب الذي نحن بصدده.

وقد سبق أن قلنا إن الكركي يحمل تقديراً خاصاً للطوسي من جانب، ويتناول الآن كتاباً للعلاّمة من جانب آخر، حينئذٍ نتوقع أن تحتل وجهات نظرهما مساحة كبيرة من ممارسته، لكن حسب ما يقتضيه الموقف وليس مطلقاً.

فهو مثلاً في شرحه لمتن العلاّمة القائل:

«... والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع، وقيل بالعكس»[٥]

يعقّب:

«اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في النهاية

(١) رسائل الكركي: ج ١ ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٢) رسائل الكركي: ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) خبر الواحد: هو ما لم ينته إلى المتواتر من الخبر، سواء كان الراوي واحدا أم أكثر؛ راجع: معجم مصطلحات الرجال والدراية: ص ٦٠.

(٤) رسائل الكركي: ج ١ ص ٢٥٦.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٦٦، جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٩٧.

بالثاني، وأطلق في المبسوط القول بالاستئناف ما لم يركع. وقال السيد المرتضى، وجمع من المتأخرين بالأول، وهو الأصح، لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن، وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك». وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل ينسى أن يقيم الصلاة، قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»، **وإن كانت مطلقة إلا أنها منزلة على عدم الدخول في الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد، وليس الأمر هنا للوجوب قطعا، لأن الأذان والإقامة مستحبان، فكيف يجب الإبطال لهما؟ بل هو محمول على الاستحباب.** ويؤيده ما رواه عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر؟ قال: «يمضي في صلاته ولا يعيد». وروى نعمان الرازي، عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ودخل في الصلاة، قال: «إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته»، شرط في مضيه في الصلاة أن يكون من نيته فعلهما، فاقتضى أنه لو لم يكن من نيته ذلك أعادها، وهو صادق بما إذا لم يخطرا بباله أصلا، وبما إذا تعمد تركهما. **وعلى المعنى الأخير، فهو يصلح حجة لقول الشيخ في النهاية، إذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المصنف وغيره سوى كون المتعمد للترك حقيقا بالمؤاخذة، ولا حجة فيه...**»[1]

ما تقدم يفصح عن جملة خصائص، فهو:

أولاً: يعكس اهتمام الباحث بآراء الطوسي حيث صدّر شرحه بها، وأخر عرض وجهة نظر المرتضى مع أنه متقدم عليه زمنياً، مضافاً إلى تماثل وجهة نظره مع الكركي، فكان الأجدر أن يصدره برأي المرتضى ليتسلسل زمنياً، أو حتى التسلسل الموضوعي ما دام الرأيان متفقين، ولكنه مع ذلك سلك هذا المنحى ليدلّ على مدى الهيمنة التي يمتلكها الطوسي عليه.

كما أن هيمنته تنسحب على طريقة تأويله للنص مثل قوله «وإن كانت مطلقة إلا أنها منزلة على عدم الدخول في الركوع» حيث تتماثل أمثلة هذه العبارات مع لغة الطوسي وتأويلاته. لكن هذا لا يعني أنه مطلقاً كذلك، حيث وجدناه معارضاً لوجهة نظر الطوسي في المسألة المتقدمة.

ثانياً: التعامل لديه يظل متشحاً بقدر الضرورة، فهو يستشهد بالنص بقدر ما يضيء الموقف دون الإلحاح في عرض جميع الروايات، حتى أنه يكتفي أحياناً بالإشارة دون الاستشهاد بالنص مثل تعقيبه على وجوب الركوع مرة واحدة[2]:

«كل ذلك بالنص والاجماع»[3]

دون أن يذكر النص أو مصدر الإجماع.

ومنها مثلاً معالجته لركنية القيام في الصلاة حيث استشهد بالإجماع المنقول عن «المنتهى»[4]، واستشهد بالآية الكريمة «قوموا لله قانتين» وبقوله (ص) «صلّ قائماً» وبمضمون رواية حماد «المتضمنة قيام الصادق(ع) مستقبل القبلة»[5]معقباً:

«ولا يضر اشتمال فعله عليه السلام على المندوبات التي دل على ندبيتها دليل آخر، لأن المطلوب به وجوب ما لم يخرجه دليل، وغير ذلك من الروايات»[6]

فهنا نجد أن الباحث يستشهد بالكتاب الكريم وبقول النبي(ص) وبفعل المعصوم(ع) مشيراً إلى النصوص الأخرى بقوله: «وغير ذلك من الروايات».

وهذا يعني أنه لم يستشهد إلا بقدر الحاجة مع ملاحظة جيدة له هي: قوله وقبل الإجماع قوله تعالى: «وقوموا لله قانتين»، إذ أنه من الواضح أن الإجماع مع دليل الكتاب لا أولوية له، لكن بما أن الباحث يصدّر ممارسته ـ وهذا يشكل منهجاً لدى غالبية الفقهاء كما أشرنا ـ بأقوال الآخرين، حينئذ فإن الإشارة إلى إجماعهم يحمل مسوغاته مع استدراكه للموقف من حيث ملاحظته إلى أولوية الدليل القرآني الكريم.

إن تعامل المذكور بقدر الضرورة ينسحب ـ ليس في نطاق تقديم الأدلة فحسب ـ في مناقشاته للماتن وغيره إذا تطلب الموقف ذلك، وهذا ما نلحظه عبر متابعتنا لممارسته المتقدمة حيث ناقشه وناقش أستاذه الشهيد في مسائل تتصل بركنية القيام أو عدمه وأشكاله.

فقد ناقش ذهاب الشهيد إلى أن للقيام اشكالاً: «كالقيام إلى

(١) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٩٧ – ١٩٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٧٥، جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨٣ وفيهما «الفصل الخامس: في الركوع هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا، ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه».

(٣) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨٣.

(٤) منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي؛ ذكر فيه الخلاف الواقع في كل مسألة بين الأصحاب والمخالفين وذكر حججهم ورد على الفاسد ورجح ما كان يعتقده بعد ابطال حجج من طائفة منها وذكر في أوله مقدمات في ذكر غرض علم الفقه والوجه الحاصر إليه ومرتبته وموضوعه ومباديه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله وغير ذلك؛ كشف الحجب والأستار ص ٥٦١ رقم ٣١٥٩، الذريعة: ج ٢٣ ص ١١ الرقم ٧٨٤١.

(٥) نصه: «ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلاة الواجبة إجماع علماء الإسلام، نقله المصنف في المنتهى، وقبل الإجماع قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) أي: مطيعين، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) لرافع بن خديج: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا). وحسنة حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، المتضمنة قيام الصادق عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا في بيان صفة الصلاة، وبيان الواجب واجب»؛ جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٠٠.

النية خلالها والتكبير والقراءة والقنوت والقيام من الركوع، حيث عقّب على قيام القنوت فيما ذهب الشهيد إلى استحبابه»[1] قائلاً:

«وأما القيام في القنوت، فقال: إنه مستحب كالقنوت. ويشكل بأن قيام القنوت متصل بقيام القراءة، ففي الحقيقة هو كله قيام واحد، فكيف يوصف بعضه بالوجوب، وبعضه بالاستحباب؟ ولا إشكال في وجوب القيام قبيل القراءة، وفي خلال السورة وإن طالت، وفي السكوت للتنفس خلالها، ولو أدخل التكبيرات الزائدة على التحريمة في الصلاة، أو سأل الجنة، أو استعاذ من النار في خلال القراءة أو قبلها، فالظاهر وجوب هذا القيام أيضا وإن لم يتحتم فعله.

فإن قلت: القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة، إذ لا يجب قيام آخر اتفاقا، فكيف يكون قيام واحد ركنا، وغير ركن؟

قلت: الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وإن قل، سواء كان قيام القراءة أم لا، كما لو نسيها، وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجب لا غير. فالركن: هو الأمر الكلي، وقد يتأدى بقيام القراءة وبغيره، والكل واجب لا غير، لما عرفت من أنه لو نسي القراءة أو بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن»[2]

إن هذا النص ـ وهو مطوّل جداً ـ نعتقد أن الموقف قد تطلّبه بهذا الشكل طالما أن أستاذه فصّل الحديث في أنماط القيام وأسهب فيه، فتطلب موقفاً مماثلاً:

وإن كنا نعتقد أن هذه المسألة ومداخلاتها بالنحو المذكور (عند الأستاذ وتلميذه) لا ضرورة لها البتة، فلا يتعقّل أنّ أحدنا ينوي وهو جالس، ويقرأ وهو جالس ويدعو خلال القراءة وهو جالس، انها مجرد افتراضات ليست عملية ما دمنا نعرف جميعاً أن كلاً من النية والتكبير والقراءة والقنوت وحركة ما بعد الركوع تشكّل قياماً.

أخيراً، لا نغفل ان الباحث يناقش الماتن حتى في نطاق العبارة من حيث صياغتها: تركيباً ودلالياً وبلاغياً، وهي جميعاً ـ إلى ما سبقها ـ تشكل خطاً استقلالياً في ممارسته، مقابل تأثره أيضاً بمن سبقه بالنحو الذي أوضحناه.

المقدس الأردبيلي والتحفظ الفقهي

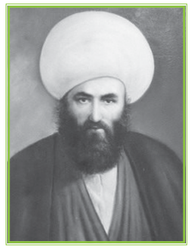

نَدَع، الكركي، ونتجه إلى فقيه آخر من جيله هو «المقدس الأردبيلي»[3]. وإذا كان الكركي يتميز بإيراد الأدلة وأدواتها على قدر ما هو ضروري إلا ما شذ إيثاراً للاقتصاد اللغوي فإن المقدس الأردبيلي يذهب إلى مدى أبعد في هذا الجانب، حتى أنه يكتفي في الممارسة الاستدلالية بالإشارة إلى الآية مثلاً أو الخبر أو الإجماع دون أن يذكر نصوص الآية والخبر ومصدر الإجماع، وهذا من نحو تدليله على وجوب الوضوء للصلاة والطواف الواجبين:

«قوله: (فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين، ومس كتابة القرآن إن وجب)

دليل الأول، الكتاب والسنة والاجماع، ودليل الثاني الأخيران، وهما الاجماع والأخبار الصحيحة الصريحة المذكورة في الطواف بخصوصها فلا يحتاج إلى مثل قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) الذي هو غير صحيح ولا صريح...»[4]

فالملاحظ هنا هو: اقتصاده اللغوي لدرجة أنه يكتفي بالمصدر دون ذكر النص.

وهذا الاقتصاد ينسحب على سائر الأدلة التي يتوكأ عليها، كما ينسحب على مداخلاته أو مناقشته لآراء الآخرين، حيث لحظنا تلميحه إلى أن دليل الطواف هو الكتاب والأخبار الصحيحة الصريحة، فيما تبدو العبارة الأخيرة وكأنها عادية، إلا أنها في الواقع تجسيد للاقتصاد اللغوي في أبعد مداه، حيث إن الإشارة

(١) نص الشهيد الثاني في المسألة: «واعلم أنّ إطلاق القول بركنيّة القيام بحيث تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه سهواً لا يتمّ؛ لأنّ القيام في موضع قعود وعكسه سهواً غير مبطل اتّفاقاً، بل التحقيق أنّ القيام ليس بجميع أقسامه ركناً، بل هو على أنحاء: القيام المتقدّم على النيّة بيسير، ليتحقّق وقوعها بأجمعها في حالة القيام، موصوف بالشرطيّة؛ لتقدّمه على الصلاة واعتباره فيها. والقيام في النيّة متردّد بين الشرط والجزء، كحال النيّة، والقيام في التكبير تابع له في الركنيّة. والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن وإن كان من حيث إمكان دخوله في الماهيّة الكلّيّة قد يوصف بالركنيّة. والقيام المتّصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً، بطلت صلاته. والقيام من الركوع واجب غير ركن؛ إذ لو هوى من غير رفع ناسياً، لم تبطل صلاته، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب؛ لجواز تركه لا إلى بدل.واستشكل ذلك المحقّق الشيخ علي بأنّ قيام القنوت متّصل بقيام القراءة، ففي الحقيقة هو كلّه قيام واحد، فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب!؟ وهذا الشكّ غريب؛ فإنّ مجرّد اتّصاله به مع وجود خواصّ الندب فيه لا يدلّ على الوجوب والحال أنّه ممتدّ يقبل الانقسام إلى الواجب والندب...؛ راجع: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ج٢ ص ٦٦٦.

(٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٠١.

(٣) المولى الاجل الأكمل «أحمد بن محمد الأردبيلي» كان عالما فاضلا مدققا عابدا ثقة ورعا عظيم الشأن جليل القدر معاصرا لشيخ البهائي، له كتب منها: شرح الارشاد كبير لم يتم، وتفسير آيات الاحكام، وحديقة الشيعة، وغير ذلك؛ راجع: أمل الآمل ج ٢ ص ٢٣، الرقم ٥٧، طرائف المقال ج ١ ص ٨٠ – ٨١، الرقم ٢٥٥ وج ٢ ص ٣٩٩.

(٤) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٦٥.

إلى الصحة والصراحة هي ردّ على المستدل بالنبويّ «الطواف صلاة»[١] وهو خبر عامي ومجمل، لذلك عبّر عنه بغير الصحيح والصريح.

وإذا كان الكركي يتساهل مع السند إلاّ ما ندر، فإن الأردبيلي على عكسه تماماً حيث يعني بالسند بنحو ملحوظ جداً، حتى أنه ليحرص في مداخلاته واستدلالاته على التقيّد الكامل بمصطلح الخبر وتحديد نوعه ـ ليس في نطاق التوثيق وعدمه ـ بل حتى في العرض العابر له مثل:

«واعلم أن الأخبار المعتبرة تدل...»[٢]»

«وليس خبر صحيح ولا حسن صريح ههنا فيه...»[٣]

«وما رأيت إلا صحيحة دالة...»[٤]

«وحديث سنن الحنيفية المقبول عند العامة والخاصة...»[٥]

«نعم في خبر غير صحيح...»[٦] [٧]

فعرضه للخبر هنا قد لا يتطلب الإشارة إلى نوعية الخبر: بخاصة الإشارة إلى كونه «صحيحاً» أو «حسناً» عدم الاعتماد حتى على بعض الأنماط التي اقترنت بقبول الغالبية من الفقهاء مثل: «مراسيل ابن عمير» فيما يتحفظ حيالها إلا في سياق خاص، مثل تعقيبه: «في قبول المرسل بحث»:

«... وأيضا في قبول المرسل بحث كما ذكر في محله، نعم لو علم أنه لم يرسل إلا عن عدل وعلم ذلك العدل فهو مقبول...»[٨]

وأوضح أن معرفة العدل أمر يتعذر حصوله من خلال المرسل، ما يعني في النهاية عدم تقبله لأمثلة هذه الأخبار المقبولة لدى الغالبية.

ليس هذا فحسب، بل نجد تشدده ينسحب على غالبية ما تعورف على تقبله من الخبر المنجبر بالعمل، أو الشهرة الفتوائية وحتى الإجماع المنقول، لنقرأ:

«... ولا تقلد فإن الشهرة لا أصل لها، بل الاجماع المنقول لو فرض...»[٩]

«... ولكن الطريق غير صحيح، وقد يقال ينجبر بالشهرة وفيه تأمل»[١٠]

«... والشهرة لا تنفع...»[١١]

المهم، إن تشدده في السند ينسحب على حجم ممارسته أيضاً حيث يتطلب الموقف الدخول في تفصيلات ذلك أحياناً مع أنه منهجه بعامة هو الاقتصاد، إلا أنه حيناً يتجاوز الطابع المذكور، مثل:

«... وهذه الرواية وإن كان في طريقها علي بن السندي المجهول في التهذيب إلا أنه منقول في الكافي في الحسن، وقال: المصنف في المنتهى: في الصحيح، لأن إبراهيم بن هاشم في الطريق وهو عنده مقبول وإن لم ينص على تعديله...»[١٢]

حيث تطلب الموقف مثل هذا التصحيح للخبر كما هو واضح.

ولو تابعنا منهج الأردبيلي في الممارسة لوجدنا لديه سمة متميزة ـ مضافة إلى سمتي «الاقتصاد» و«التشدد في السند» ـ هي سمة «الاحتياط»[١٣] أو «التحفظ» في استخلاص الحكم النهائي للمسالة، وهذه السمة تتسق مع طبيعة تركيبته العبادية، حيث نعرف جميعاً أن المقدّس الأردبيلي – ولقب المقدس، وتقديه على لقبه الأصلي كاف في التعريف بسمته العبادية – قد عُرف بطهارة النفس وبتقواه وبمكاشفاته وبكراماته التي يسردها المؤرخون لشخصيته في شتى المصادر، وهذا ما سحب أثره على ممارسته الفقهية من خلال «احتياطاته» في المسألة.

فهو على الرغم من حرصه الشديد الذي لحظناه حيال السنة، وتصريحه بعدم توثيقه لهذا الخبر أو ذاك، نجده في نهاية المطاف يعمل به في حالة موافقته للاحتياط، وعلى العكس، حتى في حالة وثوقه بالخبر يدعه إذا كان الاحتياط يقتضي ذلك.

والأمر نفسه بالنسبة إلى شتى المستويات المرتبطة بجهة الصدور أو الأصل. ولنقرأ:

«... ومع ذلك ينبغي الاحتياط التام، فإن الطريق صعب...»[١٤]

«... والاجماع على وجوبه للصائم على التفصيل غير ثابت، وخلاف ابن بابويه مضر، وأخبار الصحيحة تدل على عدم شئ عليه، وعلى تركه (صلى الله عليه وآله) ذلك بعد الجنابة متعمدا

(١) سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٢٢، مسند ا بن حنبل: ج ٣ ص ٤١٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٥٩.
(٢) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧٠.
(٣) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧١.
(٤) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧٣.
(٥) مجمع الفائدة: ج ١ ص ١١٩.
(٦) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧٥.
(٧) وغيره من الأمثلة: «وإن ورد خبر غير صحيح...؛ وعليه خبر مجمل غير صحيح...؛ مع أنه خبر غير صحيح...» راجع: مجمع الفائدة: ج ١ ص ٨٦ وص ١٣٤ وص ١٨٣.
(٨) مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٢٧.
(٩) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٢٦١.
(١٠) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٢٥٦.
(١١) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٣٠١.
(١٢) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧٩.
(١٣) الاحتياط: الاحتراز، التحفظ...: حفظ النفس من الوقوع في المأثم. اصطلاحا: العمل الذي يتيقن المكلف به من براءة الذمة عن الواقع المجهول. أي أنه أسلوب للاطمئنان بالوصول إلى الواقع المطلوب، وذلك بأن يأتي المكلف بكل ما يحتمل فيه الامر والوجوب ولا يحتمل تحريمه على الاطلاق، وأن يترك كل ما يحتمل فيه النهى والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحال من الأحوال؛ راجع: معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص ٣٢.
(١٤) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٨٣.

حتى طلع الفجر، والحمل على الفجر الأول أو التقية من غير موجب بعيد، والأخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة في وجوب الغسل قبل ذلك مع أن أكثرها ليست صريحة في وجوبه بمجرد التأخير حتى يصبح عمدا، بل في الأكثر إشارة إلى النوم ثانيا، فالحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الأصل والشريعة السهلة، غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب، فقول الشارح بعد قوله (ولصوم الجنب): إذا بقي من الليل مقدار فعله للأخبار والاجماع، وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه) غير واضح، وكذا قوله: (ويلحق به الحائض والنفساء إذا انقطع (دمهما قبل الفجر) وعلى التقديرين فالاحتياط لا يترك لأن الأمر صعب...»[١]

«... والاجماع المدعى ههنا في الشرح والمنتهى غير ثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره في الذكرى، ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب، فلا يترك بوجه...»[٢]

«... فلا يعلم الوجوب لمس أسماء الله تعالى والأنبياء الأئمة وفاطمة عليهم السلام بطريق أولى، ولكن الاحتياط يقتضي العدم فلا يترك...»[٣]

ويمكن ملاحظة حذره وتحفظه ـ ليس في فتواه فحسب ـ بل في فهمه للنص، ولنقرأ:

«... لما يظهر من الأخبار على فهمي، اللهم لا تؤاخذني بفهمي...»[٤]

«... وظني لا يغني من جوعي فكيف جوع غيري...»[٥]

«... وبالجملة هذا الذي فهمته اللهم لا تؤاخذني، بما فهمته وإن كنت مقصرا وكان باطلا في الواقع...»[٦]

في الحصيلة: إن غلبة هذه الطوابع: «الاحتياط»، «الاقتصاد» أو «التشدد في السند» على منهج الأردبيلي، لا تعني أنه لا يتجاوزها، بل نجده في مواقع منوعة يتعامل مع الظاهرة بالإسهاب وليس بالاقتصاد، وبالتساهل في السند لا التشدد، وباليقين العلمي للأدلة الرئيسة والثانوية وأدواتهما.

ففي مستوى التعامل مع السند نجده يعمل بأحد مراسيل «ابن بكير»[٧] مصرحاً بأن الأصحاب أجمعوا على تقبله، ويعمل بخبر مضمر مصرحاً بأن الأصحاب نقلوه في كتبهم المعتبرة.

لكن يقتضي الإنصاف أن نقول: إن عمله بأمثلة هذه الأخبار جاء مشفوعاً بمعززات أخرى، فمثلاً عندما وثّق المضمر من خلال نقل الأصحاب للخبر إنما عزّزه بكون الراوي زرارة، ومثله لا ينقل الا عن المعصوم(ع)، ويمكننا أن نلحظ ذلك بوضوح في الممارسة الآتية معقباً على تداخل بعض الأغسال الواجبة من خلال معززات متنوعة حملته على تقبل بعض الأخبار الضعيفة:

«وهذه الأخبار وإن لم يكن كلها صحيحة، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع ما مر، توجب ظن الاجزاء»[٨]

حيث عزّز ضعف بعضها بالشهرة الروائية، أي أن اضمار بعضها أو إرسالها أو جهالة بعض رواتها، وجد له معززاً هو الشهرة أو عدم الضرر من إضمار البعض، أو تساوقها مع الخبار الصحيحة.

والحق، أن التعزيز أو التأييد من خلال التعامل مع الخبر الضعيف يظل طابعاً يسم غالبية الفقهاء الذين يتشددون مع ظاهرة السند.

سرّ ذلك، أن الفقيه يتعامل «علمياً» مع الظاهرة أي من خلال الحجة الظاهرية التي يقتنع بها ذهنياً، فجهالة الراوي مثلاً تحتجزه من اليقين العلمي بحجية الخبر، إلا أنه «وجدانياً»، قد يقتنع بصحة ذلك، بخاصة حينما يقترن الخبر مع عملية الاحتياط، أو يتساوى مع روح الشريعة، أو مع الأصل العملي...

وأياً كان، يعنينا أن نختم حديثنا عن المقدس الأردبيلي، بأن له شخصيته الاستقلالية في ممارسة البحث الفقهي في منهجه وأدواته وطرائق مناقشته ومداخلاته، بالإضافة إلى شخصيته العبادية التي عرفت بمكاشفاتها وكراماتها بالنحو الذي تقدم الحديث عنه.

السيد مهدي بحر العلوم والتقريرات الفقهية

ونتجه إلى شخصية أخرى يسمها نفس الطابع العرفاني وهو «السيد مهدي بحر العلوم»[٩] حيث عُرف بمكاشفاته وكراماته بنحو

(١) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧١ – ٧٢.
(٢) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧١.
(٣) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٦٦.
(٤) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٧٠.
(٥) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٨٣.
(٦) مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٢٥.
(٧) راجع: مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٥٦ وفيه «واعلم أن رواية زرارة هذه في طريقها ابن بكير كأنه عبد الله وهو فطحي ثقة، لكن قالوا: ممن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وبصحة ما هو فيه من الأخبار...» وص ٢٣٠ وفيه «وهو موثق بعبد الله بن بكير، قالوا: هو فطحي ومع ذلك ممن أجمعت على تصحيح ما صح عنه وسمى في المختلف خبره صحيحا، وأجاب عن كونه فطحيا لا يضر بالصحة لأنه ممن أجمعت: فتأمل فيه، وتسمية خبره الموثق أكثر وأنسب...» وج ٢ ص ٢٦٩ وفيه «موثقة زرارة (لعبد الله بن بكير (الثقة) وهو ممن أجمع...».
(٨) مجمع الفائدة: ج ١ ص ٨١.
(٩) السيد مهدي ويقال محمد مهدي ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الحسني البروجردي. المعروف ببحر العلوم [الطبطائي] الطباطبائي من نسل إبراهيم الملقب (طباطبا) من ذرية الحسن المثنى ولد بكربلا ليلة الجمعة في شوال سنة ١١٥٥ وتوفي بالنجف الغروي سنة ١٢١٢ ودفن قريبا من قبر الشيخ الطوسي وقبره مشهور. مؤلفاته كثيرة منها: المصابيح في الفقه ثلاثة مجلدات، الفوائد في الأصول، مشكاة الهداية لم يخرج منه الا الطهارة عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، كتاب الرجال متداول، الدرة النجفية أرجوزته المشهورة سيدة الأراجيز في الفقه لم يسبق إلى مثلها عني بها كثير من الفقهاء من

ملحوظ. بيد ان ما يعنينا هو شخصيته الفقهية، وهذا ما يقتادنا إلى الحديث عن جيله الفقهي، أما الكركي والأردبيلي وسواهما يمثلون الجيل رقم (٢) بعد أن كان الطوسي وذريته يمثلون الجيل رقم (١).

وأما بحر العلوم ومعاصره الشيخ جعفر كاشف الغطاء وامتدادات ذلك إلى العصر الحديث يمثلون الجيل رقم (٣) حيث يمتاز هذا الجيل بعدم تخلله أي انقطاع بين فتراته في حين لحظنا أن جيل الكركي والأردبيلي ظهر بعد أربعة قرون من جيل الطوسي، كما أن جيل مهدي بحر العلوم وما بعده برز بعد ثلاثة قرون من الجيل السابق عليه، في حين قد امتد الجيل الآخر إلى زمننا المعاصر.

وأياً كان الأمر، فالذي يعنينا هو الحديث ـ كما قلنا ـ عن شخصية بحر العلوم الفقهية، ويقول مترجمو هذه الشخصية إن المستوى الثالث من الدراسة الحوزوية ونعني به «بحث الخارج» قد شهد على يد بحرالعلوم تطوراً منهجياً ملحوظاً هو تسجيل محاضراته بواسطة تلامذته وهو ما يسمى «بالتقرير» كما تقدمت الإشارة إليه، وأن هذه الظاهرة المنهجية قد احتفظت بفاعليتها إلى زمننا المعاصر.

والمهم، أن شخصية بحرالعلوم، إذا كانت متوافقة مع سابقتها المقدس الأردبيلي في طابعهما العرفاني، فإنها لتفترق تماماً عن شخصية الأردبيلي في الممارسة الفقهية. وأول طابع يميّزها عن سابقتها هو: إسهابها في التناول، أي على العكس تماماً من الأردبيلي، فإذا كان هذا الأخير يتميز باقتصاده اللغوي إلى حدّ لافت للنظر، حتى أنه يمكن القول بأن المسألة التي يطرحها الأردبيلي في عشر صفحات مثلاً، فإن بحرالعلوم يطرحها في مائة صفحة مثلاً.

ففي معالجته للماء القليل مثلاً يظل طرحه المسهب متناولاً جميع عناصر الممارسة سواء أكان ذلك في نطاق عرض الأقول أومناقشتها أو عرض الأدلة ومناقشتها، أو العامل مع الدلالة أو التعامل مع السند، فهو يعرض المسألة أولاً، مشيراً إلى الإجماع والأخبار، عارضاً جميع الأقوال المشيرة إلى الاجماع أو عدم الخلاف: كالمرتضى والطوسي وابن البراج والقاضي وابن زهرة والمحقق والعلامة والسيوري وابن فهد...[١]

ثم يأتي إلى الأخبار ويعرض روايات الكر...[٢]

ويقف عند مصطلح «المفاهيم» ومنها مفهوم «الشرط»، ويتجاوزه إلى مطلق المفاهيم، ويقطع صفحات طوالاً في هذا الميدان مشحونة بعرض الآراء الأصولية لهذه الظاهرة ومناقشتها...[٣]

ويتجه من جديد إلى روايات الكر «إذا بلغ الماء قدر كر...» فيشحنها بالبحث الأصولي للمفهوم والمنطوق والشرط، ثم يتابع عرض الأخبار فيقف عند كل خبر ويناقشه دلالة وسنداً ويسهب في ذلك حيث يستعرض حال الرواة، وتوثيق الرجاليين أو عدمه، وطُرُق الرواية إليهم،ثم ينقل جمع أو غالبية الروايات في حقل الطهارة في مختلف أبوابها مما تحمل أدنى إشارة إلى المسألة المطروحة...[٤]

ثم ينقل أدلة القائلين بعدم انفعال الماء القليل بالنجاسة، ويناقشها واحداً واحداً، وهكذا خلال ذلك يتوسل بالأدلة الرئيسة والثانوية وأدواتهما مسهباً في تأويلاته وحمله وترجيحه بين الأخبار...[٥]

وقد يتعجب القارئ إذا قلنا إن هذه المسألة قد استغرقت سبعين صفحة تقريباً من كتابه المخطوط «مصابيح الفقه»[٦] ـ وهو أهم وأشمل كتبه استدلالاً ـ وأن ذلك قد يقارب المائة والخمسين صفحة من المطبوع، وحينئذ للقارئ أن يقدّر مدى الإسهاب والتفصيل والشمولية التي توفر عليها بحرالعلوم في ممارسته الفقهية المذكورة.

طبيعياً، لا تستغرق جميع ممارساته هذه المساحة الكثيرة من الصفحات، إلا أنها بنحو عام تتسم بالطول بحيث يكاد ينفرد بها هذا الفقيه. وطبيعياً أيضاً، أن بعض المؤلفات الفقهية قد تقتصر على تناول مسألة فقهية واحدة فتقطع صفحات طوالاً بذلك، بيد أننا نتحدث عن الطابع الغالب لدى الفقهاء حيث لا تتجاوز المسألة صفحات معدودة أو مطولة دون أن تصل إلى المائة صفحة مثلاً، كما أن بعض الفقهاء، قد يطيلون في عرض الأقوال دون غيرها أو يطيلون في تأويله الدلالة دون غيرها، أو... إلا أن بحرالعلوم يوازن بين عناصر الممارسة وبين ما يتصل بها، حتى لنجد حيناً أن عرضه للأقوال مثلاً يتجاوز الخمسين كتاباً فقهياً مثلاً، أو تعرض عشرات الروايات...

المهم، أن الإسهاب في عرض الأقوال والأسماء والنصوص، ومناقشتها دلالة وسنداً بنفس الإسهاب يظل طابعاً يكاد يتميز به الفقيه المشار إليه. طبيعياً، يظل للإسهاب ميزته، وللاقتصاد ميزته، وللتوسط بينهما ميزته أيضاً، والقضية ترتبط بقناعة كل فقيه بهذا المنهج أو ذاك، دون أن نحكم على أحد هذه المستويات بالسلب بقدر ما تظل المسألة نسبية كما قلنا.

بعده، رسالة في العصر العنبي مدرجة في كتاب المصابيح، رسالة في العصر الزبيبي و...؛ راجع: أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٨ – ١٦٠، خاتمة المستدرك: ج ٢ ص ٤٤ – ٤٥.

(١) مصابيح الأحكام: ج ١ ص ٨٧ – ٩١.

(٢) مصابيح الأحكام: ج ١ ص ٩١ – ٩٣.

(٣) مصابيح الأحكام: ج ١ ص ٩٣ – ١٤٩.

(٤) مصابيح الأحكام: ج ١ ص ١٥٠ – ١٥٢.

(٥) مصابيح الأحكام: ج ١ ص ١٥٢ – ٢٤٤.

(٦) وقد طبعت به عنوان «مصابيح الأحكام «في منشورات ميثم التمار/ ايران وعنى بتحقيقه وتصحيحه «سيد مهدى طباطبائى وفخر الدين صانعى«.

لكن خارجاً عن ذلك يجدر بنا أن نستشهد بنماذج سريعة نتبين من خلالها مستويات تعامله الفقهي مع النصوص في ضوء تأويلها وفي ضوء حل تضارباتها وفي ضوء إسنادها، ليس من حيث إسهابها بل من حيث نمط تعامله كما قلنا.

وأما في ضوء التأويل، فيمكننا ملاحظة تذوقه لعبارة النص، ومنها مفردة «المس» الواردة في النصوص الآمرة بعدم جواز مسّ المحدث لكتابة القرآن الكريم، فهو بعد أن يناقش الذاهبين إلى أن المس هو بباطن الكف أو الذاهبين إلى أنه بظاهر البشرة، يقول:

«... فإنّ المسّ لغةً وعرفاً يعمّ المسّ بباطن الكفّ وغيره، وإن كان الغالب وقوعه بالأوّل. ومن ثَمّ اتّفقوا على وجوب الغُسل بمسّ الميّت مطلقاً، ولم يقيّده أحد بمسّه بباطن الكفّ. وأيضاً، فإنّ العلّة في الحكم منع الحدث، ولا يختصّ باليد...»[١]

وبعد أن يعرض وجهة نظر البعض بأن اللغة والعرف هي التي تحسم الموقف، قال:

«... وكثرة وقوعه بباطن الكفّ لا تقتضي الاختصاص، ولا تمنع تبادر العموم عند الإطلاق، ولو وضع وجهه أو ذراعه على القرآن وغيره صدق معه اسم المسّ حقيقةً، ولم يصحّ السلب لغةً ولا عرفاً... وقد يتوهّم من نحو ما في القاموس– حيث فسّر المسّ باللمس، واللمس بالمسّ باليد – اتّحاد المسّ واللمس واختصاصهما باليد، وليس كذلك»[٢]

ثم يستشهد بنصوص قرآنية كريمة:

«أو لامستم النساء»[٣]

«مس سقر»[٤]

«من قبل أن تمسوهن»[٥]،

وكذلك نصوص حديثية مثل:

«مسّ جلدك الماء»[٦]

ونصوص فقهية مثل:

«... وقول الفقهاء: يحرم ملموسة الأب والإبن، من غير اختصاص باليد...»[٧]

لينتهي إلى عدم اختصاصه باليد.

والأمر كذلك بالنسبة إلى عدم تخصيص التحريم بظاهر البشرة بل بواطنها أيضاً معلقاً:

«... وهو ظاهر الكتاب، والأخبار، والإجماعات المنقولة على المسألة...»[٨]

ويناقش القول الذاهب إلى ظاهر البشرة:

«فإنّ الحدث معنى قائم ببدن الإنسان، ظاهره وباطنه، وإن تعلّق رفعه بالظاهر، ولو اختصّ بالموضوع الذي يجب تطهيره لجاز للمحدث مسّ الكتاب بغير أعضاء الوضوء، ولم يقل بذلك أحد. وبالجملة، فالحكم يدور مع المسّ وجوداً وعدماً، ولا ريب أنّ الملاقاة باللسان وباطن الشفه ونحوهما مسّ على الحقيقة، فيحرم؛ عملًا بظاهر النصّ وإطلاق المعظم. وبه يظهر ضعف التمسّك بالأصل»[٩]

إن أمثلة هذا التعامل التأويلي للعبارة يظل أبسط مستوياته عند الباحث، وإلاّ فإن كثيراً من نصوصه يستغرق بها الصفحات الطوال كما قلنا، بيد أنما نعتزم توضيحه هو: نمط تذوقه للعبارة حيث ربطها باللغة المعجمية والمعرفية والشرعية والفقهية كما لحظنا.

وأما نمط تعامله مع النصوص أو الأقوال المتضاربة أو المتوافقة، فيمكن ملاحظة النمط الأخير في تأليفه مثلاً بين النصوص الذاهبة إلى تأخير غسل الجمعة إلى قرب الزوال، وبين النصوص الآمرة بالتبكير إلى صلاة الجمعة، حيث جمع بينها من خلال تقديم الغسل لمن تيسّر له البكور، واستحباب التأخر لمن لا يتاح ذلك له، واستبعد استحباب البكور بعد الغسل لمن لا يتمكن في آخر الوقت، كذلك إذا بكّر وأخّر الغسل، فذهب إلى عدم استحباب ذلك لعدم مساعدة النصوص، واحتمل ترجيح تأخير الغسل وإن تمكن من البكور، لإطلاق الأدلة وفتوى الأصحاب.

فهنا نلحظ أن تأليفه بين الأخبار قد اقترن ببراعة ملحوظة من حيث استخلاصه لدلالاتها والتوفيق فيما بينها واستبعاد ما لا يأتلف معها.

وأيضاً نجده من حيث عملية الترجيح لأحد أطرافها: ففي مواجهته لنص يتعلق بغسل الجمعة وعدم قضائه مقابل النصوص المستفيضة المطالبة بالقضاء، يقول:

«... فهو خبر شاذّ مخالف للأخبار المستفيضة والإجماع، وينبغي حمله على نفي الوجوب، أو نفي ثبوت القضاء مطلقاً من غير تحديد، أو على وروده مورد التقيّة؛ فإنّ إثبات القضاء لهذا الغسل ممّا اختصّ به أصحابنا الإماميّة...»[١٠]

فالملاحظ أن ترجيحه لأخبار القضاء قد قرنه ـ ليس بشذوذ

---

(١) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٨٦.

(٢) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٨٦ – ٨٧.

(٣) النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦.

(٤) القمر: ٤٨.

(٥) البقرة: ٢٣٧؛ الأحزاب: ٤٩.

(٦) الكافي: ج ٣ ص ٢٢ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨١ / ٧٢؛ الرواية في الكافي «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك».

(٧) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٨٨.

(٨) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٨٩.

(٩) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٩٠.

(١٠) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٣٥٦.

الخبر فحسب ـ بل بإمكان التوفيق بين ما يضاده ظاهراً أو تقيته، وكلها وجوه محتملة ـ وليست من أجل الافحام للآخرين ـ بل لإمكانات النص نفسها حيث تتحمل الوجوه المشار إليها.

كذلك في ترجيحه للأخبارالذاهبة إلى قضاء الغسل المذكور مطلقاً مقابل الأخبار المقيدة له بالعلّة قائلاً:

«... فإنّ أقوى الروايات سنداً هي موثّقة ابن أبي بكير، وهي خالية عن التقييد في الموضعين، وبعدها رواية سماعة، وهي مطلقة في الأوّل وإن كانت مقيّدة في الثاني، فإنّ القيد فيه وارد مورد الواقع، كما نبّهنا عليه آنفاً، فلا يدلّ على الاشتراط، ويبقى إطلاقها في الأوّل سالماً عن معارضة التقييد في الآخر. ويؤيّد هذين الخبرين المعتبرين إطلاق رواية القمّي، وإحدى عبارتي الفقه الرضوي. والروايات الثلاثة الباقية لضعفها وإرسالها وعدم انجبارها بشهرة أو غيرها، مع تدافعها في القيد وبُعد مضمونها عن الاعتبار، لا تعادل هذه الأخبار، فالترجيح للمشهور...»[١]

فالملاحظ هنا أن ترجيحه قد اقترن بالإشارة إلى ما يضادها وبعد مضمونها، وهو عنصر قويّ في جعل الترجيح ذا فاعلية كبيرة مصحوباً بما قرنه من ضعف الخبر بعدم انجباره حيث يحمل القوة ذاتها.

طبيعياً ـ وهذا ما يقتادنا إلى ملاحظة تعامله مع السند – إن ضعف الخبر من حيث عدم انجباره يظل مقولة ينطلق منها غالبية الفقهاء، ولا جديد في الأمر، إلا أننا استهدفنا لفت النظر إلى حشد أكثر من عنصر لتقوية وجهة نظره ما دام الأمر ليس مجرد صناعة بل اقتناع بما طرحه من الكلام.

ومن النص المتقدم نفهم مدى عنايته بالسند من خلال إشارته إلى أقوى الروايات وأضعفها وجعل الأخيرة «مؤيدة»، وبهذا يتماثل ـ إلى حد ما ـ مع الأردبيلي في هذا الجانب – أي جعل الرواية الضعيفة مجرد «مؤيدة» – كما يتماثل معه في محاولة تصحيح الرواية وتبيين طرقها. إلا أنه أقل تشدداً من الأردبيلي في هذا الجانب، بحيث يمكن القول: إنه يتوسط بين تشدّد الأردبيلي وتساهل الكركي، بالنحو الذي لحظناه.

الشيخ جعفر كاشف الغطاء والتفريعات الفقهية

وندع بحر العلوم لنتجه إلى فقيه معاصر له هو «الشيخ جعفر كاشف الغطاء»[٢]، وهذان الفقيهان ومعهما ثالث هو «الشيخ حسين نجف»[٣] كانوا ثلاثة عمالقة في تأريخ الحوزة العلمية يديرونها وفق مبدأ تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بالنسبة إلى التنظيم الإداري والعلمي وإمامة الجماعة.

ويهمنا الحديث عن النشاط الفقهي لدى جعفر كاشف الغطاء، حيث يمكن القول بأنه يُعدّ واحداً من كبار فقهاء الطائفة الإمامية في التاريخ، بل ان لقبه المعروف «كاشف الغطاء» حيث أطلقه عليه أحد الخبراء بمنازل العلم إنما أطلق عليه نظراً لأهمية أحد كتبه الفقهية «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء»[٤].

المهم، أن نقف عند هذا الكتاب على الرغم من غلبة الطابع الفتوائي عليه، مضافاً إلى كتاب فقهي آخر له هو «شرحه لقواعد العلامة»[٥] بصفتهما مستغرقين لأكثر أبواب الفقه.

إن أهم السمات البارزة في نتاجه هو سعة وتفريع المسألة الفقهية، مع الاقتصاد اللغوي، ثم وضوح عبارته، وتخلل ممارسته مسائل عقائدية وأخلاقية في تضاعيفها. ففي مقدمة كتابه «كشف الغطاء «يعرض للعقائد[٦] ويمزجها بالسلوك الأخلاقي ويصلها بالأحكام، كما يطرح مسائل أصولية[٧] سريعة لا يثقلها بالتفصيلات حيث يمكن من خلال وجهات نظره الأصولية أن يستخلص الدارس أسلوبه الاستدلالي في استخلاص الحكم.

(١) مصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٣٦٢.

(٢) كاشف الغطاء (١١٥٦– ١٢٢٧، ١٢٢٨ ه) جعفر بن خضر بن محمد يحيى بن سيف الدين المالكي، الجناحي الأصل، النجفي، زعيم الطائفة الإمامية في عصره صاحب «كشف الغطاء»، ويعرف بالشيخ الأكبر. ولد في النجف الأشرف سنة ست وخمسين ومائة وألف. توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين ومائتين وألف، وقيل ثمان وعشرين...؛ راجع: موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١٣ ص ١٦٠ – ١٦٢.

(٣) أبو الجواد الشيخ حسين بن محمد بن الحاج نجف علي التبريزي النجفي المعروف بالشيخ حسين نجف الكبير ولد سنة ١١٥٩ بتاريخ» غلام حليم» وتوفي سنة ١٢٥١ بتاريخ» حللت حسين جنات النعيم» بالنجف ودفن في الصحن الشريف عند الباب القبلي. كانفقيها ناسكا زاهدا عابدا أديبا شاعرا أورع أهل زمانه وأتقاهم. له من المؤلفات: الدرة النجفية في الرد على الاشعرية في مسألة الحسن والقبح العقليين المشهورة. توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين ومائتين وألف، وقيل ثمان وعشرين...؛ راجع: أعيان الشيعة: ج ٦ ص ١٦٧.

(٤) كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء؛ للشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي الحلاوي النجفي، المتوفى ١٢٢٨ وقد طبع بإيران مكررا... وله مختصر كشف الغطاء أيضا، وأفرد الفن الأول منه في أصول الدين وسماه العقائد الجعفرية في الكلام الذي شرحه سيدنا أبي محمد صدر الدين وسمى الشرح ب الدرر الموسوية والفن الثاني في بعض المسائل الأصولية والفن الثالث في الفروع الفقهية...؛ راجع: الذريعة: ج١٨ ص ٤٥ الرقم ٦٠٩.

(٥) قواعد الأحكام للشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء وحيث انه شرح كتاب طهارته وبيعه فقط مر بعنوان (شرح كتاب الطهارة) و(شرح كتاب البيع)؛ شرح كتاب البيع من (القواعد): وهو شرح مزجي مشحون بالتحقيق، وقد وصل فيه إلى أواخر بيع الثمار، وتممه من الخيارات ابنه الشيخ حسن المتوفى سنة ١٢٦٢ ه شرح طهارة القواعد: وهو شرح مبسوط استقصى فيه كلام الفقهاء ووصل إلى مسألة خشية الأقطع؛ الذريعة: ج ١٤ ص ١٨ وج ١٣ ص ١٣١ – ١٣٢ الرقم ٤٣٥ وص ٣٦٥ الرقم ١٣٦٤.

(٦) راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج١ ص ٤٧ – ١٤٠.

(٧) راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج١ ص ١٤١ – ٢٤٩

إن أهم السمات البارزة في نتاج السيد مهدي بحر العلوم هو سعة وتفريع المسألة الفقهية، مع الاقتصاد اللغوي، ثم وضوح عبارته، وتخلل ممارسته مسائل عقائدية وأخلاقية في تضاعيفها

وأهم المباني التي يطرحها في المقدمة هو: «ضرورة التشدد في تلقي الأخبار»، حيث يرفض مباني القدماء في تقويمهم للأخبار ولا يجدها حجة عليه على نحو ما لحظناه من التشدد عند المقدس الأردبيلي، مشيراً إلى الأخبار الضعيفة التي شحنت كتب الحديث بها،مطالباً بضرورة تمحيصها والعمل بالصحيح منها ورفض المخدوش.[١]

كما يشير إلى الاجماع فيتحفظ في تقبله في البداية نظراً لاضطراب تحصيله ونقله وتسجيله، إلا أنه يؤكد أن الاضطراب المشار إليه لا ينبغي أن يحتجز الفقيه من التوكؤ عليه. ولذلك نجده يعتمد هذا الدليل مشفوعاً بالسنة في نتاجه الفقهي، كما يعتمد كلاً من الشهرة الفتوائية والسيرة، ويجدها بشكل أو بآخر عنصراً كاشفاً عن مدرك معتبر.[٢]

ويمكننا ملاحظة هذه الأدلة مضافاً إلى سائر الأدلة الرئيسة والثانوية متخللة ممارساته بشكل خاطف، حتى أنه يشبه إلى حد ما بعض فقهائنا المبكرين الذين كتبوا فتاواهم في ضوء المضمونات الروائية، وخلّلوها بين الحين والآخر ممارسات استدلالية خاطفة مشفوعة بإشارات إلى فتاوى الآخرين بالسرعة الخاطفة ذاتها، مفترضين أن القارئ على خبرة تامة بالأخبار والإجماعات وأقوال الفقهاء و... وهذا ما يطبع نتاج الشخصية التي نتحدث عنها مع تركيز واقتصاد وتفريع وعمق في المسائل المطروحة في الكتاب المشار إليه.

على أية حال، يجدر بنا أن نستشهد ببعض إشاراته الاستدلالية الخاطفة، وهذا مثل قوله:

«... ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النصّ بمنعه كالميتة النّجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يعدّ استعمالًا عرفاً للأخبار والإجماع، وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما سيجيء بيانه، وما دلَّ على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص أو منزّل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة، وأمّا من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلة ويبقى على حكم الأصل، ولا يتعلّق بما لا يقبل التطهير فيما عدا بعض أقسام الكلب وبعض أفراد الدهن الآتي ذكرها تمليك مطلقاً ولا بالأعيان منها مِلْك، وفي النجس بالعارض وجهان، وعدم المِلْك لا ينافي ثبوت الاختصاص فيما له منفعة محللة ودفع شيء لانفكاكه يُشَك في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على أصل الجواز، ثم المكاسب وأعواضها متساوية في المنع لِما مرّ ولِما دلّ من الأخبار على تحريم أعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي (ص): (إنَّ الله إذا حرّمَ شيءً حرّم ثمنه) ونحوه لما نُقل من الإجماع والأخبار في تحريم أعواض أُمور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بإلغاء الخصوصية فيها كإلغائها في خصوص البيع في مثل قول النبي (ص): (لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها). والنهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل وبه مع عدمها شرعياً كان النقل المقصود أو عُرْفياً وبالانتفاع بالأعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الإجماعات وفساد المعاملة وإن لم يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدّلالة اللفظية لا لغوية ولا شرعية يثبت من ظهور النهي في الإرشاد فيها أو من حال الناهي أو من الأصل مع منع شمول الأدلّة لها أو من الإجماع على حمل النهي على الفساد...»[٣]

«... لظاهر الكتاب والسنّة والإجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من الأخبار في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكّى على المستحلّ محمولٌ على التقية...»[٤]

(١) راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج ١ ص ١٩٢ – ١٩٤ وفيه: «والقدماء رضوان الله عليهم إنّما توجّهوا لجمع الأخبار وحفظها؛ لئلا يذهب أثرها، ولم يتعرّضوا لما كان من القرائن وشبهها، كسيرة وتقرير وتكرّر عمل وشياع وإجماع وضرورة ونحوها؛ لا على وجه التحصيل ولا النقل، لظهور الحجيّة فيها وعدم انضباطها، كما لا يخفى...».

(٢) راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج١ ص ١٩٤ – ١٩٧.

(٣) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٢ – ١٣.

(٤) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٤.

«... فيما حكم الشارع بعدم قابليّته...»[١]

«... ولو لم يدفعه لم يجب عليه الأعلام للأصل وظاهر الأخبار...»[٢]

«... فليس للخبر وإن صحَّ سنده أهلية المعارضة...»[٣]

«... وللإجماع المحصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهر...»[٤]

«... لمفهوم آيات تعليق التحليل بالطيبات ومنطوق ما دلَّ على تحريم الخبائث من كتاب أو سنّة...»[٥]

«... ودعوى الإجماع على الصحّة في خصوص هذا المقام محلّ منع...»[٦]

«... وفي عموم أدلّة الإجارة بعد إحراز جواز النيابة كفاية...»[٧]

«... فلا حاجة إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لا ينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها وحال غيرها، وأنّها طاهرة متّصلة ومنفصلة أو متصلة لا منفصلة، مع نقضها لقاعدة نجاسة الماء القليل...»[٨]

هذه النصوص وأمثلتها مما اقتطعناها من كتابيه «كشف الغطاء» و «شرح قواعد الأحكام» مع ملاحظة أن الكتاب الأخير على عكس الأول يحفل بالعنصر الاستدلالي المكثف، ولعله من أجل كونه شرحاً من جانب وليس فتوى من جانب آخر حيث أن الكتاب الأول يطفح بفتاواه، ولذلك جاء الاستدلال فيه عابراً لا يتجاوز الإشارة إلى الأخبار والإجماع والأصل و...، بينما تكثف العنصر الاستدلالي في كتابه الشارح، ولكن في الحالين نجد نمطاً من الممارسة الفقهية يتميز بكونه خاطفاً وملمحاً وسريعاً، مفترضاً أن القارئ على إلمام تام بالمسائل والأقوال حيث لحظنا إشارته في النص الأخير «أي قوله: فلا حاجة إلى...» فيما يرمز بها إلى الأقوال الواردة في المسألة.

والمهم، أنه على العكس تماماً من معاصره «بحرالعلوم» يلم كل أدلته ومناقشاته في عبارات مضغوطة يشير بها إلى أدلة رئيسة كالاجماع بنمطيه المحصل والمنقول مع تشكيك ببعض موارده، وكالكتاب والسنة والعقل دون الاستشهاد بنص إلا نادراً، وإلى أدلة ثانوية كالشهرة والسيرة وعملية كالأصل وأدوات تتصل بالظواهر كالعمومات والاطلاقات والمفاهيم، وعملية تأليف بين النصوص وعملية ترجيح بينها في نطاق الشهرة الروائية أو التقية... كل ذلك بشكل مضغوط ومركز وعميق.

وكما قلنا فإن الممارسات الاستدلالية بأنماطها الثلاثة: «الإسهاب»، «الاختصار»، «التوسط»، يظل على نمط منها حاملاً مميزاته مادام الهدف أخيراً هو استخلاص وجهة النظرالفقهية بالنحو الذي لحظنا مستوياته لدى الأسماء المتقدمة.

صاحب الجواهر والمنهج الفقهي الجديد

ونتجه الآن إلى فقيه آخر هو «الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر»[٩]. وعلى الرغم من أن كلاً من «الشيخ جعفر كاشف الغطاء» و«السيد مهدي بحر العلوم» ومن يليهم من الفقهاء حتى العصر الحاضر يمثلون الجيل الثالث، إلا أن هذا الجيل نفسه ينشطر أو ينقسم إلى أكثر من مدرسة.

ولعل «الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر»يمثّل أوّل السلسلة التي ستتخذ منهجاً جديداً في الفقه أو ليشكّل جيلاً رابعاً.

المهم أن هذه الشخصية عرفت بكتابها المشهور «الجواهر»[١٠] فيما يظل أبرز كتاب فقهي عرفه التاريخ من حيث اهتمام الفقهاء به لدرجة أنه لا يكاد فقيه يستغني عن قراءته، حتى أنه في السنوات الأخيرة، بدأت أكثر من مؤسسة بفهرسته تعبيراً عن الاهتمام به دون سواه.

إن الكتاب المذكور يتميز بجملة خصائص:

منها: استغراقه لجميع الأبواب الفقهية

ومنها: منهجيته المنضبطة بخطوط متناسقة وثابتة

ومنها: عمق ممارساته وتكثيفها

ومنها: وسطيته حيث لا يطيل الممارسة ولا يختزلها

ومنها: وضوح عبارته

ومنها: إحكام لغته ومتانتها وإشراقها

وأخيراً: عدم إثخانه بالأداة الأصولية والتواءاتها

(١) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٥.
(٢) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٧.
(٣) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٧.
(٤) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٧.
(٥) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر: ص ١٨.
(٦) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج٢ ص ٤٥.
(٧) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج ١ ص ٣٣٥.
(٨) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج٢ ص ٣٧٥.

(٩) صاحب الجواهر (..- ١٢٦٦ ه) محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد (الصغير) بن عبد الرحيم النجفي صاحب الموسوعة الفقهية «جواهر الكلام». كان من أكابر فقهاء الإمامية، ونوابغ علماء عصره. ولد في النجف الأشرف. له مؤلفات أخرى، منها: رسالة فتوائية سماها نجاة العباد في يوم المعاد، هداية الناسكين في مناسك الحجّ، رسالة في المواريث، وكتاب في «أصول الفقه»، تلف في حياته. توفّي في النجف في غرة شعبان سنة ست وستين ومائتين وألف...؛ راجع: موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١٣ ص ٥٦٦ الرقم ٤٣١٣.

(١٠) جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام؛ راجع: الذريعة: ج٥ ص ٢٧٦ الرقم ١٣٠٦.

أن هذه الشخصية عرفت بكتابها المشهور «الجواهر» فيما يظل أبرز كتاب فقهي عرفه التاريخ من حيث اهتمام الفقهاء به لدرجة أنه لا يكاد فقيه يستغني عن قراءته...

وبعامة، يمكن أن نعرض خطواته المنهجية بالنحو الآتي:

يطرح المسألة أولاً، ويلتمس لها إجماعاً بنمطية أو شهرة سارداً أهم الأسماء والكتب المشيرة إليها، ملتمساً لذلك دليلاً روائياً، وفي الغالب لا يقتصر على خبرين أو ثلاثة بل يحاول نقل غالبية الأخبار، ثم يعرض وجهة النظر المضادة ويناقشها، وخلال ذلك يعزز وجهة نظره بأقوال الآخرين، كل ذلك بنحو معتدل كما قلنا من حيث الحجم وبنحو معتدل من حيث الأدوات، كالتوكؤ على أصل عملي أو العمومات، أو الجمع أو الترجيح و... ولعل الاستشهاد بنموذج، سوف يلقي الضوء على المنهج المشار إليه.

في معالجته لجواز لبس النساء الحرير في الإحرام أو عدمه، يعرض وجهة نظر المجوزّين كالمفيد وابن إدريس و...، مستدلاً بجملة أخبار، ثم ينتهي متعاطفاً مع المتن وهو كتاب «الشرائع»[١] الذي جعله الجواهري متناً لممارساته حيث يذهب الماتن إلى الاحتياط،إلا أن الجواهري يستدرك ويقول:

«... وإن كان التدبر في النصوص ولو بملاحظة (لا ينبغي) و(لا يصلح) ولفظ الكراهة ونحو ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعا بين النصوص...»[٢]

مشيراً في النهاية إلى أن هذا الحمل أولى من حمل نصوص الجواز على ما هو ممتزج بالحرير، ونصوص المنع على ما هو خالص منه، حيث يستخلص القارئ من العبارة أن ثمة رأياً ثالثاً هو التفصيل المذكور. فالملاحظ هنا هو انسيابية الطرح وتنسيقه ووضوحه دون تشبيكه أو إدخاله في ممرات ملتوية.

وفي معالجته لعدم جواز المحرم التظليل يشير إلى شهرة القول نقلاً وتحصيلاً عن الدروس وغيره، وإلى الاجماع عليه عن الانتصار وغيره، ثم يستشهد بنصوص يوحي بعضها بالجواز مشيراً إلى موافقتها للعامة، ويستشهد بأخرى مانعة ـ ومنها الضعيف ـ معقباً:

«... إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بالشهرة (و) ما عرفت من الاجماع وغيره...»[٣]

وفي معالجته للمضطر إلى التظليل يشير إلى لاجماع بنمطيه وبالنصوص، ويحمل بعضها المجوّز على ما هو ضرر كبير لا المطلق من الضرر، ويعقّب على خبر مجوّز:

إنه «... محمول على ما ذكرناه، خصوصا بعد استصحاب عدم الجواز الذي لا يكفي في ارتفاعه التزام الكفارة مع عدم الضرورة...»[٤]

وفي معالجته لمن نسي الإحرام من الميقات، يشير إلى خبر ويعقب عليه:

«... وهو وإن كان كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع إليه إلا أن سنده غير واضح، وقاصر عن معارضة غيره من وجوه، خصوصا مع عدم القائل به...»[٥]

إن أمثلة هذه النصوص تكشف عن أن صاحب الجواهر لا يحمّل المعالجة أكثر مما تقتضيه، مكتفياً بالإشارة إلى دليل رئيس كالاجماع أو ثانوي كالشهرة أو أصل عملي كالبراءة أو الاستصحاب، وبالنسبة إلى السنة لا يتجاوز الإشارة إلى ضعف الخبر بانجباره أو طرحه لقصوره عن معارضة سواه، أو لخدشته بإرسال ونحوه. وبالنسبة إلى التعامل مع الدلالة، لا يتجاوز الحمل الخاطف للخبر على أحد وجوه الجمع، أوترجيحه لأحد مرجحاته بالسرعة الخاطفة نفسها.

إذن: في الحالات جميعاً يوازن في ممارساته بين عناصرها: عرض الأدلة، المناقشة، الأدوات المستخدمة، عدا عرضه للأخبار التي يحرص على الاستشاد بالكثير منها دون الحاجة الملحّة إليها، ولكنه مع ذلك لا تبتعث الملل عند القارئ.

أولئك جميعاً، تجعل من ممارسته الفقهية طابعاً محكماً وعميقاً

(١) أي: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق الحلي المتوفى في سنة ٦٧٦ ه.
(٢) جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٢٤٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٣٩٨.
(٤) جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٣٩٩.
(٥) جواهر الكلام: ج ١٨ ص ١٣٠.

وواضحاً وممتعاً بالنحو الذي لحظناه.

الشيخ الأنصاري والتجديد الأصولي

وندع صاحب الجواهر، لنتجه إلى عملاق آخر أسهم بدوره في الريادة الفقهية والأصولية – أيضاً – ألا وهو «الشيخ الأنصاري»[١]، حيث ترك آثاراً أصبحت أيضاً محطاً لأنظار الفقهاء والمؤلفين والمحاضرين، بل تجاوزت ذلك إلى آفاق أبعد حيث أصبحت كتباً دراسية مثل كتابه الفقهي المعروف «المكاسب»[٢] وكتابه الأصولي المعروف «الرسائل»[٣].

وما يعنينا بطبيعة الحال هو نشاطه الفقهي المتمثل في أعداد كثيرة في مختلف أبواب الفقه. وما ينبغي أن نذكره أولاً هو أن صاحب الجواهر إذا كان متميزاً بعدم إطالته في طرح الأدلة ومناقشتها، فإن الأنصاري يظل على عكسه، بخاصة في المداخلات التي يشحنها بالإبرام والنقض، وتفريعاته للمسألة وكثرة توكّئه على الآخرين تعزيزاً أو رداً مما تجعل ممارسته متشحة بالطول والتشابك من جانب، واعتماد ملحوظ على الأداة الأصولية – وفي هذا الجانب أيضاً يختلف عن الجواهري – تطبيقاً ونظرية، مع ملاحظة أن النظرية تأخذ عنده مساحة واسعة حيث توفر ـ كما قلنا ـ على النشاط الأصولي ويعتبر صاحب مدرسة معروفة في هذا الميدان حيث أسس عدة مبانٍ أصولية عُرفَ بها، ومنها مصطلحا «الحكومة»[٤] و «الورود»[٥] اللذين عرف بهما.

ويتماثل مع صاحب الجواهر في متانة لغته وإحكامها ووضوحها ولعل الاستشهاد بنماذج من ممارساته يفصح عن السمات المتنوعة التي أشرنا إليها.

في معالجته لمسألة تحريم صور ذوات الأرواح يستهل ممارسته ـ كما هو طابع الفقهاء الذين سبقوه ـ بفتواه مقرونة بالإشارة إلى عدم الخلاف فتوى ونصاً، إذا كانت الصورة مجسّمة، وأمّا مع عدم التجسيم فيشير إلى جملة فقهاء يسرد أسماءهم، ثم يستشهد بجملة نصوص، ويعقب عليها بأنه قد يستظهر اختصاصها بما هو مجسم، إلاّ أنه يردّ ذلك بجملة نصوص منها: ما يتصل بتماثيل الشجر والشمس والقمر مبيّناً أن الشمس والقمر قرينتان على عدم التجسيم[٦]، وهذه لفتة ذكية دون أدنى شك.

ويتابع ردّه على عدم إرادة التجسيم وحده بتوضيح وجه الحكمة في التشريع المذكور، ثم يستخلص وجهاً آخر من المسألة هو اختصاص الحكم بذوات الأرواح، ويتوكأ على وجهة نظر أحد الفقهاء في هذا المجال مشيراً إلى إباحة غيرها، مستشهداً بنصوص يعقب عليها بأنها تشمل المجسم وغيره وبها يقيّد إطلاق البعض من النصوص، ويفصّل الحديث هنا ليردّ على طرفين:

أحدهما: يعمّم الحكم لغير ذوات الأرواح.

واللآخر: يحصره في المجسّم.

وهنا يتغلغل إلى تفصيلات دلالية ونفسية لدحض النظرتين المشار إليهما.

فالملاحظ أنه يدلل على ثلاثة أحكام:

انحصارها بذوات الأرواح

شمولها لكل من التجسيم والرسم

والاضطلاع بايراد وجهة النظر المخالفة وردّها من خلال التأويل الدلالي للنص شرعياً وعرفياً

كل ذلك بتفصيل واضح من جانب، وبمنأى عن التوكؤ على الأداة الأصولية وتفريعات المسألة من جانب آخر.

لكنه حينما يعالج مسألة اقتناء الصور يقتحم دهاليز فيها شيء من التفصيل، فهو يعرض وجهة نظر مجموعة من الكتب والأسماء

(١) الشيخ مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنصاري النجفي؛ ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري.ولد في دزفول سنة ١٢١٤ وتوفي في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٨١ ودفن في المشهد الغروي على يمين الخارج من الباب. وهو الأستاذ الامام المؤسس شيخ مشايخ الامامية، له تاليفات كثيرة منها: رسائله الخمس المشهورة التي عليها معول الأصوليين من الامامية في كل مكان، رسالة الإجماع وقد طبعت مرارا في مجموع سمي الفرائد وله أيضا رسالة في الرضاع، رسالة في التقية، رسالة في العدالة و...؛ راجع: أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ١١٧ – ١١٩.

(٢) المكاسب؛ وهو من أول المكاسب المحرمة إلى بيع المكيل والموزون؛ راجع: الذريعة: ج٢٢ ص ١٥١ الرقم ٦٤٦١.

(٣) فرائد الأصول؛ المشهور بالرسائل، وهو مشهور متداول لم يكتب مثله في الأواخر والأوائل محتو على خمسة رسائل في القطع والظن والبراءة والاستصحاب والتعادل أسس في هذه المباحث تأسيسا نسخ به الأصول الكربلائية فصارت كسراب بقيعه، ونسج على منواله المتأخرون حتى صار الفخر في فهم مراده، وكتب كل شرحا أو حاشية عليه، بقدر ما غمر فيه فكره...؛ راجع: الذريعة: ج١٦ ص ١٣٢ الرقم ٢٩٣.

(٤) الحكومة: عبارة عن كون دليل ناظرا إلى حال دليل آخر وشارحا ومفسرا لمضمونه سواء كان ناظرا إلى موضوعه أم إلى محموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة أم التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة أم الالتزام وسواء كان متقدما أم متأخرا، فيسمى الدليل الناظر حاكما والمنظور إليه محكوما...؛ راجع: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: ص ١٢٦.

(٥) الورود: في الاصطلاح عبارة عن أن يرد دليل ويصير سببا لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولا لذاك ويسمى الأول واردا والذي انعدم موضوعه موروداً...؛ راجع: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: ص ٢٨٥.

(٦) كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ١٨٥؛ وفيه «... فإنّ ذكر الشمس والقمر قرينة على إرادة مجرّد النقش».

كالكركي والأردبيلي في الذهاب إلى الحرمة، ويعرض وجهة النظر المضادة لذلك كالمفيد والطوسي، ثم يعرض أدلة التحريم مثل استخلاصه ان الاقتناء وليس عمل الصور هو المقصود من النص، عارضاً جملة نصوص فيناقشها جميعاً، إلا أنه يعقّب:

«... وفي الجميع نظر...»[١]

ثم يبدأ بردّها بنفس التفصيل، منتهياً إلى أن الروايات بين ساكتة عن ذلك أو محمولة على الكراهة، ويعقب:

«... ولو سُلِّمَ الظهور في الجميع، فهي معارضة بما هو أظهر وأكثر...»[٢]

ثم يستشهد بالروايات المعارضة ويناقشها.

فالملاحظ هنا أن الباحث دخل في تفصيلات قد استغرقت مساحة أكثر من سابقتها.

وفي ممارسة ثالثة له يدخل في دهاليز فيها شيء من التشابك مضافاً إلى التفصيل والتفريع والتوليدات التي قد لا تبدو ضرورية، والممارسة تتصل بجواز ما ينثر في الأعراس وأكله، فهو يطرح مع الماتن العلامة الحلي هذا السؤال:

هل يتملك الآخذ ما ينثر أم لا؟

ثمة قولان:

التملك: وينسبه الباحث إلى المشهور مشيراً إلى أنه مال أعرض عنه صاحبه ويلحق بالمباحات الأصلية، ولأنه مسلط فله إباحة تملكه للغير، مضافاً إلى السيرة.

ويردّ على ذلك:

«... والحاصل، أنّ الإعراض قد يحصل قصدا وبالذات، وقد يحصل في ضمن إرادة تصرّف الغير وأخذه وإتلافه والملحق بالمباحات الأصليّة هو الأوّل– مع تسليم وجود الدليل عليه عموما– لا الثاني المتحقّق فيما نحن فيه...»[٣]

وعن الثاني:

و أمّا عن الثاني فبأنّ تملّك الأخذ إن كان ناشئا عن تمليك المالك، فلم يقع من المالك شيء يدلّ على التمليك، والنثار لا يستفاد منه إلّا الإذن في التصرّف، وإن كان ناشئا عن إباحة المالك لتملّكه – كما هو ظاهر كلام المستدلّ– ففيه: أنّ الكلام في خروج المال– بالنثار وحده أو مع الأخذ– عن ملك مالكه، وإلّا فمع الخروج لا يحتاج تملّك الآخذ إلى إباحة المالك ذلك له، بل بمجرّد الخروج يجوز تملّكه، لأنّه شيء لا ملك لأحد عليه.

«... وأمّا السيرة المدّعاة، فهي إنّما تدلّ على جواز التصرّف في المأخوذ تصرّف الملّاك في أملاكهم، وهذا لا يدلّ على تملّكه بالأخذ، فلعلّ الملك موقوف على موت الآخذ، أو التصرّف فيه تصرّفا متلفا... ومنه يظهر أنّ المنثور لا يخرج عن ملكه بمجرّد النثار، بل لا بدّ من الأخذ... نعم، لو استندنا في تملّك الآخذ إلى إعراض المالك وصيرورة العين كالمباحات الأصلية– التي يجوز حيازتها لكلّ أحد– توجّه القول بخروج المنثور عن ملك المالك بمجرّد النثار، بل بمجرّد التوكيل فيه، لصدق الإعراض– حينئذ– أيضا. ولكنّك قد عرفت ضعف ذلك الاستناد.

و هل يجوز الرجوع على الآخذ بما أخذ– بناء على المختار من تملّكه– أم لا؟ وجهان: من أصالة اللزوم في الملك، ومن أنّ هذا التملّك لا يزيد على المعاطاة...»[٤]

إن هذا النص – وقد اقتطعناه من فقرات رئيسة من الممارسة للتدليل على نمط الطرح – ينطوي على تشبيك المسألة إلى حدّ لافت للنظر، ولعل الحيطة في المسألة تستتلي مثل هذا الطرح، مضافاً إلى الرأي القائل بأن هذا النمط من الممارسة يدرّب شخصية القارئ على تعلّم الممارسة الفقهية.

والمهمّ، أنه نمط من الممارسات التي يتوفر عليها فقيه دون آخر، والجميع ينطوي على معطيات فقهية دون أدنى شك حسب القناعة التي تصدر عن هذا الفقيه أو ذاك، بالنحو الذي تقدم الحديث عنه.

محمد كاظم اليزدي وتطور الفقه الفتوائي

وندع " الأنصاري " لنتجه إلى فقيه آخر فرض ممارساته على ألسنة الفقهاء وكتاباتهم، وهو «محمد كاظم اليزدي»[٥] صاحب الكتاب المعروف «العروة الوثقى»[٦] حيث أصبح هذا الكتاب متناً لأكابر الفقهاء الذين جاؤوا من بعده وفي مقدمتهم

(١) كتاب المكاسب: ج ١ ص ١٩٣.

(٢) كتاب المكاسب: ج ١ ص ١٩٥.

(٣) كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ص ٣٥ – ٣٦.

(٤) كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ص ٣٦ – ٣٧.

(٥) السيد محمد كاظم اليزدي ابن السيد عبد العظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي الحسني الشهير باليزدي. ولد في كسنو قرية من قرى يزد على مسافة ثلاثين ميلا منها سنة ١٢٤٧ وتوفي في النجف بذات الرئة وداء الجنب بين الطلوعين من يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٣٧ ودفن في مقبرته المعروفة خلف جامع عمران في المشهد العلوي. ينتهي نسبه إلى إبراهيم الغمر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع). كان فقيها أصوليا محققا مدققا انتهت اليه الرئاسة العلمية وكان معول التقليد في المسائل الشرعية عليه وقبض على زعامة عامة الامامية وسوادهم...؛ راجع: أعيان الشيعة: ج١٠ ص ٤٣.

(٦) العروة الوثقى فيما تعم به البلوى؛ رسالة فتوائية، خرج منه أكثر أبواب الفقه ومسائل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج والنكاح، يشتمل على ثلاثة آلاف ومائتين وستين مسألة...؛ راجع: الذريعة: ج١٥ ص ٢٥٢ الرقم ١٦٢٣.

«السيد محسن الحكيم» و«الخوئي» و«الصدر» ونسخ الكتب السابقة عليه تقريباً.

وتتميز ممارساته الاستدلالية بمنهج خاص يتمثل في تصدير فتاواه بنحو متعاقب متواصل متفرع حيث يتم الاستدلال عليها من طريق قنوات تتخللها أو تتعقّبها أو تؤشر إلى مبان سابقة عليها، مع ملاحظة تقسمه وترقيمه للمسائل المطروحة وتفريعاتها تيسيراً لعملية فرزها وتشخيصها.

وتتوزع ممارساته بين الاختصار والتطويل والتوسط حسب ما يتطلبه الموقف، كما أن إيراد أدلته يتوزع بين: الإشارة إلى دليل غائب – كما لحظنا ذلك عند الأردبيلي – دون التنصيص عليه كالخبر مثلاً، وبين التنصيص عليها، ويعتمد أيضاً عرض الأقوال ومناقشتها وذكر أدلتها والرد عليها أو التعزيز لها.

وأما تعامله مع السند فيتميز بالوسطية فلا يتشدد فيه ولا يتساهل حياله، إلا أن العمل بالضعيف المنجبر يظل كالغالبية من الفقهاء أحد طوابع تعامله، وتطفح على فتاواه ظاهرة "الاحتياط" و"التردد" و"التوقف"، أو "الترجيح" حسب ما ينتهي إليه من الأدلة.

وبعامه، يمكن القول بأن المنهج الفقهي لديه له استقلاليته بحيث يسمه بطابع خاص يميزه عن غيره من الفقهاء. والاستشهاد ببعض ممارساته يكشف عن طبيعة منهجه وأدواته.

وليكن ذلك أحد عناوين ممارسته المرتبطة ب «عدة المرأة»[١] حيث وضع لها عنواناً عاماً وفرّع عليها كثيراً من المسائل.

وفي الغالب يصدر ممارسته ـ كما هو الطابع المشترك لغالبية الفقهاء ـ بفتواه مختصرة أو مفصّلة وتخليله الإشارة إلى الدليل الغائب دون التنصيص كما ألمحنا.

فمثلاً في معالجته لـ «المفقود المنقطع خبره عن الزوجة»[٢]، يقرر بأنه:

لا إشكال في المسألة إذا تبيّن موته، وأما إذا علمت حياته فيشير إلى وجوب الصبر عليها إلى حين العلم بطلاقه أو موته حتى لو طالت المدة فيها يجب الإنفاق عليها من ماله أو بيت المال، إلا إذا حصل لها علم بموته من خلال القرائن، فحينئذ يجوز أن تتزوج للأخبار الدالة على تلك، وإلا فلا يجوز ذلك لإستصحاب حياته، إلا أن بعض الأخبار تدل على جواز أن تتزوج بعد أربع سنين إذا لم تصبر عن عدمه، وبعدئذ ترفع أمرها إلى الحاكم ليأمرها بالعدة أو يطلقها.

بعد ذلك يعقب الباحث موضحاً أن هذا المقدار متفق عليه، إلا أن الاختلاف هو في أربعة أمور:

هل يشترط طلاقها بعد التربص أو تكتفي بأمر الحاكم بالعدة؟

وهل اللازم عليها عدة الوفاة أم لا؟

وهل ترفع إلى الحالكم أمرها أول الأمر أو يكفي مضي الأربع سنوات؟

وهل المدة تبدأ مع خبر فقده أو أمر الحاكم؟

فالملاحظ هنا، أن الباحث عرض المسألة المتفق عليها والمختلف فيها مكتفياً بإيراد الفتاوى مع الإشارة الاستدلالية العابرة خلال ذلك إلى أخبار دالة – دون أن يذكرها – وإلى أصل عملي هو الاستصحاب.

وأما بالنسبة إلى الاختلاف، فقد بدأ يستدل على مصادره حيث ألمح إلى أن منشأ الاختلاف في وجهات النظر هو الأخبار الواردة في المسألة، ثم يذكر الاخبار الواردة ويعلق على كل واحد منها، من خلال تأويلاته المتنوعة للدلالات، ويجمع بن المتضارب منها ظاهراً ويختصر ذلك قائلاً:

«... والحاصل: أنّه يحمل المطلق منها على المقيد والمجمل على المفصل فيصير الحاصل...»[٣]

ويقف عند خبرين ضعيفين نبويّ وعلويّ ويعلّق:

«... فلا عامل بها مع انّ الأولبين عاميّان..».[٤]

بعد ذلك يعقب في مسائل متفرعة على فتاوى «البحراني» و«الكاشاني» و«الجواهري» وغيرهم، فيردها وينقاشها، ويطرح مسائل تفريعية كثيرة على نحو فتوائي مستقى من حصيلة ما عرضه من الاخبار أو العمومات أو الأصل، وحينا يؤشر إلى ذلك مثل قوله:

«... فلا إشكال في... لما: في موثق سماعة...»[٥]

ونحو:

«... لقوله (ع): في موثقة سماعة...»[٦]

ومثل:

«... ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار. كصحيح: ربعي والفضيل بن يسار... وصحيح أبي بصير...»[٧]

«... ويدل عليه المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها. منها: صحيح البزنطي...»[٨]

«... وأمّا: صحيح الحلبي...»[٩]

(١) راجع: تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٥٣ – ١١٩.
(٢) تكملة العروة الوثقى: ج١ ص ٦٨ – ٧١.
(٣) تكملة العروة الوثقى: ج١ ص ٧١.
(٤) تكملة العروة الوثقى: ج١ ص ٧٠.
(٥) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٣.
(٦) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٣ – ٧٤.
(٧) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٥.
(٨) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٧.
(٩) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٧.

إن ممارسته تمثل نمطاً من البحث الفقهي الذي يجمع بين الفتوى والاستدلال وفق طريقة خاصة لها تميزها وخصوصيتها، مع ملاحظة اهتمامه المعتدل بالسند

«... بشهادة صحيح منصور...»[١]

...

أمثلة هذا الاستشهاد تتم بعد رحلة من الفتاوى المتداخلة الكثيرة حيث يعقب على بعضها بالاستشهاد المذكور.

وبالجملة، فإن ممارسته تمثل نمطاً من البحث الفقهي الذي يجمع بين الفتوى والاستدلال وفق طريقة خاصة لها تميزها وخصوصيتها، مع ملاحظة اهتمامه المعتدل بالسند حيث رأينا طرحه لخبرين عاميين مثلاً أو لأخبار لا قائل بها أو تقبله لما هو مقترن بالاستفاضة كإشارته إلى:

«... ويدل عليه المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها»[٢]

أي الضعيفة

وما نلحظه في نصوص أخرى مثل:

«... مرسلة ابن أبي عمير الّذي مراسيله كمسانيده...»[٣]

ومثل:

«... وفيه: أنّه ضعيف ولا جابر له...»[٤]

حيث يستكشف المللاحظ عدم تشدده في تلقي النص الضعيف إذا كان مجبوراً أو مصححاً...

وأما تعامله مع الدلالة فقد رأينا نموذجاً من مستوياته التي تجمع بين المتضارب منها بحمل المطلق والمجمل على المقيد والمبين، أو مستوياته التي ترجح أحداً على الآخر مثل قوله:

«... فهي شاذة محمولة على التقية فلا وجه للعمل بها»[٥]

بيد أن الأهم من ذلك هو: مستويات التعامل مع الدلالة من حيث «تأويله» أو «استنطاقه النص» و«تذوقه»، مقروناً بالتحفظ كما أشرنا، ويمكننا أن نستشهد ببعض نماذجه، ومنها مثلاً ما يتصل بحداد المرأة، يتساءل:

«مسألة ٦: هل الحكم شامل للمتعة أو مختص بعقد الدوام...»[٦]

ويشير إلى رأي الجواهري القائل بالأولى، ويعقّب:

«... وهو مشكل، إذ يمكن دعوى الانصراف إلى الدوام خصوصا مع قلة الأجل في المتعة بمثل الساعة والساعتين بل اليوم واليومين، مع إمكان دعوى انّ مقتضى ما في صحيحة زرارة عن الباقر (ع) «من أنّ على المتعة ما على الأمة» عدم وجوب الحداد عليها لعدم وجوبه على الأمة كما تقدم فتأمل، ولا يبعد التفصيل بين اتخاذها زوجة له مدة معتد بها وبين غير هذه الصورة، كما إذا كانت ساعة أو ساعتين أو يوما أو يومين أو نحو ذلك، بدعوى الانصراف عن نحو ذلك، ويمكن أن يحمل على هذا التفصيل خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) «عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة، فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت فتحد قال (ع): نعم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد، وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد». ولكنه مشكل إذ المستفاد منه التفصيل بين قلة المكث عنده وكثرته لا قلة المدة وكثرتها، وقد فصل بهذا التفصيل الصدوق في المقنع عملا بهذا الخبر لكنّه أيضا مشكل، والأحوط الحداد مطلقا»[٧]

من العرض المتقدم نتبين أولاً مدى تذوقه لدلالة النصوص من حيث استنطاقها:

انصرافها إلى الدوام

إقترانهابما هو مساوٍ للمتعة والأمة

انطواء بعضها على الفارقين بين الانقطاع والدوام

استخلاص دلالة متصلة لشيء آخر غير ما هي مسوقة لأجله

استتباعها الإشكال لهذا السبب

وانتهاؤه ـ في نهاية المكان ـ إلى الاحتياط

(١) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٧.
(٢) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٧.
(٣) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٥٦.
(٤) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٦٠.
(٥) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٧٧.
(٦) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٦٥.
(٧) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٦٥ – ٦٦.

وهذا الأخير أي احتياطاته تتعدد أحياناً تبعاً لمنطوق الأخبار المتعددة، فيطالب مثلاً بأن يحتاط الشخص في مسألة ما بثلاثة أفعال إبراء للذمة، مضافاً إلى ما نجده من عبارات متحفظة مثل «وجهان» دون أن يعقب على ذلك، أو يكتفي بعبارة «مشكل».

بيد أن الدليل إذا تماسك لديه لا يلجأ إلى الاحتياط حينئذ بل يقاومه أيضاً، وهذا ما نلحظه في تعقيبه على رأي أحد الفقهاء:

«... وفيه انّ الاحتياط غير واجب والتعليل لا يدل...»[١]

أخيراً يظل صاحب العروة الوثقى أحد كبار فقهاء النجف من حيث براعته الفقهية وتحفظاته وأساليبه، حيث يكفي أن تنسخ براعته الفقهية ما سبقها من المتون بنحو نجد فيه ـ كما أشرنا في مقدمة هذه السطور ـ أن العروة الوثقى اصبحت متناً للشروح والتعليقات والممارسة الفقهية لكبار الطائفة إلى الفترة المعاصرة، بعد أن كانت المتون الأخرى هي المستأثرة باهتمام المعنيين بشؤون الفقه، بالنحو الذي تقدم الحديث عنه.

السيد الحكيم وتطور الممارسة الفقهية

وندع «الطباطبائي اليزدي» لنتجه إلى «الطباطبائي الحكيم»، أو لندع صاحب «العروة الوثقى» لنتجه إلى صاحب «مستمسك العروة الوثقى»[٢] «السيد محسن الحكيم»[٣]، حيث اتخذ هذا الأخير من «العروة الوثقى» متناً لدراسة فقهية مفصلة وعميقة وممتعة ومحكمة، بحيث يمكن القول: إن «المستمسك» يظل مؤشراً إلى تطور الممارسة الفقهية ونضجها من حيث اللغة والمنهج والمادة وأدوات الممارسة.

(١) تكملة العروة الوثقى: ج ١ ص ٦٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى؛ وهو في ١٤ مجلدا، وقد طبع في النجف الطبعات الاولى على الحجر بدون تعليق، والثانية: ابتداء من سنة ١٣٤٩ إلى سنة ١٣٧٤ في ثمانية أجزاء، امتازت بالترقيم بين الأصل والشرح، والثالثة: ابتداء من سنة ١٣٧٦ إلى سنة ١٣٨٤ في أربعة عشر مجلدا...؛ راجع: فهرس التراث: ج ٢ ص ٥٠٧.

(٣) السيد محسن الحكيم؛ ولد في غرة شوال سنة ١٣٠٦ ه. في النجف الأشرف، وهو ثاني ثلاثة أخوة أكبرهم السيد محمود الحكيم وأصغرهم السيد هاشم الحكيم وتوفي في بغداد ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف سنة ١٣٩٠... وبعد وفاة السيد أبو الحسن الاصفهاني اتجهت اليه الأنظار. وكان السيد البروجردي قد حل في قم، فتقسمت المرجعية بين السيد الحكيم في النجف والسيد البروجردي في قم، حتى وفاة السيد البروجردي فاستقل بالمرجعية بعده...؛ راجع: أعيان الشيعة: ج٩ ص: ٥٧.

فمن حيث اللغة يتميز الكتاب بالعبارة المشرقة والواضحة والمحكمة، ومن حيث المنهج يتميز بالعرض المنظم والمنسّق وفق خطوات تراتبية مركزّة خالية من الإسهاب، ومن حيث المادة يتناول أهمّ المسائل الفقهية دون أن يدلف إلى تفريعات نادرة، ومن حيث الأدوات يتوسل بمبادئ معتدلة ومتطورة مع تطور الأبحاث الأصولية في الفترة التي تؤرخ لها دون أن يتغلغل بها بل يمر عابراً حيالها بنحو خالٍ من التعقيدات أو التنويعات غير المثمرة في ميدان التطبيق، وأما تعامله مع السند فيتميز بالاعتدال ذاته، مع ملاحظة تماثله مع غالبية الفقهاء غير المتشددين حيث إن العمل بالمنجبر، وبالمشهور وبالمصحَّح، يأخذ مساحة واسعة من ممارساته.

ويمكننا أن نستشهد ببعض النماذج في هذا الشأن، ومنها: ممارسته بالنسبة إلى «الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر»، حيث يستهلها بالإشارة إلى الشهرة لدى كبار الفقهاء كالسيدين والعلامة والشهيدين، وإلى الخلاف كالصدوقين وابني حمزة والبراج و...[٤]، مستشهداً بمدركهما وهو خبر أحمد ابن هلال، واقفاً في البدء عند سند الرواية قائلاً:

«... والطعن في السند باشتماله على أحمد بن هلال العبرتائي، الذي رجع عن التشيع الى النصب- كما عن سعد بن عبد الله الأشعري- والملعون المذموم- كما عن الكشي- والغالي المتهم في دينه- كما عن الفهرست- والذي لا يعمل بما يختص بروايته- كما عن التهذيب- وروايته غير مقبولة- كما عن الخلاصة- (مدفوع): بأن اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم على روايته كاف في جبر ضعفه ولا سيما بملاحظة أن الراوي عنه بواسطة الحسن بن علي سعد بن عبد الله، وهو أحد الطاعنين عليه»[٥]

إن النص المذكور يكشف عن مستوى ممارسته من حيث اللغة والمنهج والسند. فالقارئ يتحسس بجمالية لغته وبتناسق منهجه حيث صاغ العبارات القادحة بشخصية الراوي وفق أسلوب جذاب من حيث تقابل العبارات وأدواتها مثل «الذي رجع... كما عن»، «الملعون... كما عن»، «الغالي... كما عن» ...، مضافا إلى انسيابية لغته.

وأما أسلوب تعامله السندي والدلالي فيتميز ـ كما لوحظ ـ بالبراعَة في توثيق الخبر ورفع إشكاله، حيث أشار إلى المشايخ الثلاثة، ورواية أحد الطاعنين عليه من جانب آخر - وهذا هو أهم ملحظ رجالي -، مضافاً إلى ما أشار إليه في الفقرة الآتية التي

(٤) نصه: «... كما هو الأشهر، بل نسب الى مشهور المتأخرين، وحكي عن السيدين والعلامة والشهيدين وغيرهم. خلافا للمقنعة والمبسوط والصدوقين وابني حمزة والبراج، على ما حكي عنهم...»؛ راجع: مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٢٠.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٢٠.

أن الحكيم في مستمسكه يظل شخصية فقهية ريادية في لغته ومنهجه وأدواته، بحيث أصبح واحداً من الأسماء الشامخة الرائدة في تأريخ الفقه

يوضح فيها:

«... وعن ابن الغضائري: أنه لم يتوقف في روايته عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، لأنه قد سمع كتابهما جل أصحاب الحديث...»[١]

من جانب ثالث. ومن هذا نستكشف أيضاً وجهة نظره في التعامل مع الرواية الضعيفة في الإطار المتقدم.

وأما تعامله مع الأدوات فيتنامى كما قلنا مع نموّ بعض المسائل الأصولية مثل قوله:

«... مقتضى استصحاب الحرمة الثابتة قبل وقوع التذكية عليه إلى ما بعدها هي حرمة أكله، وهو حاكم أو وارد على أصالة الإباحة. والاشكال على الاستصحاب المذكور... (مندفع): بأن المعيار في وحدة الموضوع المعتبرة في جريان الاستصحاب الوحدة في نظر العرف، بحيث يصدق الشك في البقاء عرفا، والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد في نظر العرف، ولا ينتفي لأجله صدق الشك في بقاء الحرمة...

... فيكون الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، الذي ليس بحجة على التحقيق.

... نعم لا بأس بالرجوع في إثبات الحل إلى عمومات الحل، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً..﴾ وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ﴾ ونحوها، الحاكم على الاستصحاب لو سلم جريانه...»[٢]

أمثلة هذه النصوص - وهو لا يلجأ إليها كثيراً - تكشف من جانب عن طبيعة الأداة الأصولية التي يقتحمها عابراً، كالإشارة إلى وحدة الموضوع في الاستصحاب، والقسم الثالث من استصحاب الكلي، والحكومة والورود، حيث طرح بعض هذه المفهومات في الأزمنة المتأخرة كما هو واضح.

وأمّا أسلوبه الاستدلالي بنحو عام فيتميز غالباً بعدم الأخذ والرد، وأحياناً ينتهج طريقاً وسطاً لا يتغلغل خلالها إلى متاهات النقض والإبرام ولا يعبرها بدون جسور، وهذا ما يمكن ملاحظته مثلاً في معالجته لظاهرة الخمر من حيث نجاسته وطهارته، فالماتن ـ وهو يذهب إلى نجاسته ـ يعقب «الحكيم» على فتواه:

«على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً...»[٣]

وبعد أن يستشهد بالمجمعين والمخالفين، يتقدم بجملة نصوص تدل على النجاسة، وبأخرى تدل على الطهارة، يعقب:

«... والجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الاستحباب. ولو فرض تعذره فالترجيح مع نصوص الطهارة، لمخالفتها للمشهور بين العامة، كما قيل، وقد تقدم عن البهائي (ره). وأما معارضة ذلك بموافقة نصوص النجاسة للكتاب العزيز لقوله تعالى فيه﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ﴾ فمندفعة. بأنه لو تمَّ كون الرجس بمعنى النجاسة العينية، فلا يناسبه السياق ولا قوله تعالى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ﴾. والشهرة الفتوائية وإن كانت مع نصوص النجاسة لكنها ليست من المرجحات. وحمل نصوص الطهارة على التقية من سلاطين ذلك الوقت غير ظاهر إذا كان القول بالنجاسة مشهوراً عند المخالفين، لأن مخالفة العامة- التي هي من المرجحات- يراد منها المخالفة للمذهب، لا للعمل- ولو كان عمل السلطان- بل للمذهب العام لا الخاص، وإن كان الخاص يسوغ التقية في القول والعمل، لكنه لا يكفي في كون المخالفة له مرجحاً تعبداً. ومن ذلك يظهر وهن ترجيح أخبار الطهارة بمخالفتها لمذهب...[٤]»

بعد ذلك يستشهد برواية تشير إلى كلامين للإمام الباقر والصادق عليهما السلام، أولهما يحكم بطهارة الخمر والآخر بنجاسته، حيث يسأل الراوي عن الأخذ بأيهما، ويجاب بأخذ القول الأخير، كما يستشهد بأخرى مماثلة، ويعقب:

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٢١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٣٩٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢

درس بحث خارج في النجف الأشرف-و يبدو أنه في جامع الخضراء درس السيد ابي القاسم الخوئي-قدس سره

«ولا ريب في دلالة الروايتين المذكورتين على أن التعارض بين روايتي الطهارة والنجاسة مستحكم على نحو لا مجال للجمع العرفي بينهما، وان الترجيح لرواية النجاسة، فلو اقتضت عمومات الترجيح ترجيح رواية الطهارة كانت الروايتان المذكورتان إما مخصصتين لها أو حاكمتين عليها. ومن ذلك يظهر وهن الجمع العرفي المتقدم، كوهن الترجيح لأخبار الطهارة (و معارضة) ذلك باحتمال كون ترجيح رواية النجاسة في هاتين الروايتين لأجل التقية (مندفعة): بأن ذلك خلاف الأصل»[1]

لقد استشهدنا بهذا النص المطوّل من أجل الوقوف على نمط الممارسة الاستدلالية المصحوبة بالأخذ والرد والنقض والإبرام في شكلهما المعتدل الذي يتطلبه الموقف، فهو يضع إمكانات الجمع العرفي في الحسبان، ثم يفترض تعذره فيذهب إلى إمكانية ترجيح نصوص الطهارة لمخالفتها العامة، ثم يرد الاشكال على ذلك من حيث مخالفتها لنصوص الكتاب،كما يرد على الشهرة الفتوائية بصفتها ليست من المرجحات بصفة: «أن الشهرة الروائية هي المرجح في الأخبار العلاجية»، ويردّ على حمل نصوص الطهارة تقية من سلاطين الوقت بأن المرجح هو التقة من المذهب العام لا الخاص بأحدهم، بعد ذلك يقرّ بأن روايتي النجاسة مستحكمتان فلا مجال للجمع العرفي ولا لمرجح الطهارة، وحتى لو فرض ذلك، تكون الروايتان مخصصتين أو حاكمتين فيتعين الترجيح لرواية النجاسة...

ومما لا شك فيه أنّ شيئاً من الضبابية قد وشّح هذه الممارسة من حيث تقديم الأدلة والأقوال ومناقشتها، حيث كان من الممكن مثلاً أن يختزلها بإيراد كل دليل وتعزيزه أو ردّه، إلا أن طبيعة النصوص وما واكبها من ملاحظة البيئة الاجتماعية فرض عليه أمثلة هذه الممارسة وإلا ففي غالبية ممارساته يتحاشى الدخول في تفصيلات لا ضرورة لها.

المهم، أن الحكيم في مستمسكه يظل شخصية فقهية ريادية في لغته ومنهجه وأدواته، بحيث أصبح واحداً من الأسماء الشامخة الرائدة في تأريخ الفقه.

السيد الخوئي وترجيح الجانب الأصولي

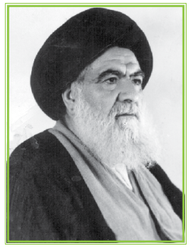

ونتجه إلى عملاق رائد آخر هو «أبو القاسم الخوئي»[2] حيث شكّل بدوره أحد الأسماء الشامخة في تاريخ الفقه والأصول أيضاً، بل يطغى الجانب الأصولي في نشاطه، أي على العكس من الحكيم الذي يطغى الجانب الفقهي في ممارساته.

والمهم هو أن نتحدث عن التأليف الفقهي لدى الخوئي، مع ملاحظة أن طغيان الطابع الأصولي في نشاطه يعكس أثره على الممارسة الفقهية دون أدنى شك، إلا أنه لا ينسحب بنفس الكثافة الأصولية في صعيد النظرية التي يتوفر عليها، والتي يعدّ من خلالها صاحب ريادة وتأسيس فيها، لسبب واضح هو أن النظرية تنطلق من فرضيات كثيرة، لا يتحملها التطبيق.

وأياً كان، فإن الحديث عن الجانب الفقهي لدى الخوئي ينبغي أن نستهل الكلام عليه بالإشارة إلى أن ممارسته الفقهية تتمثل في محاضراته التي يباحث بها خارجاً يتجسد في تقريرات تلامذته التي طبع منها عدة أجزاء تحت اسم «التنقيح»[3] وقد اتخذ كالحكيم

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي بن السيد علي أكبر بن المير الهاشم؛ ولد سنة ١٣١٧ في مدينة (خوي) من اعمال آذربيجان وتوفي سنة ١٤١٣ في النجف الأشرف. هاجر والده إلى النجف فرافقه إليها وهو في الثالثة عشرة من عمره وذلك في حدود سنة ١٣٣٠ وفي النجف انضم إلى الحلقات الدراسية في مراحلها المتعارف عليها، وكان من اساتذته فيها الميرزا محمد حسين النائيني والشيخ محمد حسن الكمباني والشيخ آغا ضياء الدين العراقي وشيخ الشريعة الاصفهاني والشيخ محمد جواد البلاغي وغيرهم. وبعد وفاة السيد محسن الحكيم سنة ١٣٨٩ انتهت اليه المرجعية الدينية في النجف، وقلد في ايران والعراق ودول الخليج وسوريا ولبنان وافغانستان وغيرها.ولم تشغله شئون المرجعية عن التدريس ولا عن التأليف. بل نستطيع القول انه تميز في التأليف عن غيره من كبار المراجع الذين استغرقت المرجعية أوقاتهم فلم يكتبوا شيئا يبقى بعدهم سوى رسائلهم العملية في حين انه كان يستغل أوقات الفراغ ليكتب ويؤلف...؛ راجع: مستدركات أعيان الشيعة: ج ٧ ص ١٥ – ١٧.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ وهو تقريرات دروس السيد الخوئي قدّس سرّه في الفقه، بقلم: الشيخ علي بن أسد الله حسن الغروي، التبريزي، طبع منه مجلدات: في الاجتهاد والتقليد سنة ١٣٨٥، والطهارة سنة ١٣٧٨ هـ، والصلاة سنة ١٣٧٩ هـ...؛ راجع: فهرس التراث: ج ٢ ص ٦٨٦.

من العروة الوثقى متناً لمحاضراته المشار إليها.

طبيعياً تتميز ممارسات الخوئي بطابعها الاستقلالي، ومنهجية خاصة يمكن فرزها على هذا النحو:

طغيان الطابع الصناعي أو الفني في ممارساته: بمعنى أنه يخضع ممارساته لأدوات الاستدلال المرتكنة إلى قواعد تغلب عليها الصرامة حتى لكأنها عملية حسابية تخضع لقواعد الجمع والطرح والتقسيم و...، ولربما ينبع اهتمامه بهذا النمط من اهتمامه الشديد بالأداة الأصولية وقواعدها المرسومة بصرامة.

يبدأ ممارسته بطرح المسألة دون أن يحرص على تصديرها بالفتاوى والأسماء والمصادر بقدر ما يشير خاطفاً إلى شهرة أو إجماع أو اتفاق.

إخضاع ممارساته لتنظيم وتقسيم خاص بحيث يحصر البحث سلفاً في نقاط أو أرقام محدودة.

بروز الأداة الأصولية كما قلنا.

التعامل مع دلالة النص بنحو ملحوظ أيضاً بحيث يقلّب وجوهها ويخضعها لتأويلات مستقاة من الواقع اللغوي والعرفي، وأحياناً يتسلم النص وكأنه منقول حرفياً عن المعصوم(ع)، ويرتب آثاراً عليه.

يتعامل مع السند بصرامة ويتشدد بشكل ملفت للنظر، وبذلك يدرج في مقدمة الفقهاء القلائل الذين يرفضون الرواية المنجبرة أو المصححة و...، خلا حالات خاصة يتوكأ فيها على الرواية الضعيفة بصفتها «مؤيداً» لدليل أقوى أو مجرد التسليم بها في نطاق المناقشة لاقحام طرف المناقشة: وإن كان في نهاية المطاف – وهذا ما يطبع كثيراً ممارسات غالبية المتشددين مع السند – يلتمس للضعيف مخرجاً ليس من خلال ايراده «مؤيداً» أو «فرضيته» فحسب، بل حتى من خلال إسقاطه والرجوع إلى أصل أو عام فوقي بحيث يتوافق هذا الأصل أو العام مع الخبر الضعيف في نهاية المطاف خلا حالات خاصة يترتب عليها فعلاً صياغة الحكم وفقاً للعمل به أو إسقاطه، وهي نادرة بطبيعة الحال.

وأياً كان فإن الاستشهاد بنموذج أو أكثر من الممارسات يحدد لنا الخطوط المنهجية لممارسات الخوئي في شتى مستوياتها.

في معالجة مثلاً ل «مطهرية الشمس»[1] يستهل ممارسته بالكلام عليها من ثلاث جهات يحددها سلفاً هي:

هل هي مطهرة كالمياه؟

هل تخص مطهريتها الأرض أم تعم سواها؟

هل مطهريتها للبول خاصة؟

ثم يبدأ بالحديث عن كل واحدة منها وبتفريعاتها، ويشير من الجهة الأولى إلى المشهور ودعوى الاجماع على مطهريتها عارضاً الأخبار المرتبطة بهذا الشأن، محدداً قيمة الرواية سنداً أو دلالة كالإشارة إلى أنها معتبرة وتامة الدلالة إلا أن سندها ضعيف، أو معتبرة إلا أن دلالتها غير تامة على المطلوب، أو أنها تامة سنداً أو دلالة، أو أنها معارضة للروايات السابقة في النظرة البدوية لها.

ثم يثبت عدم معارضتها، بعد ذلك يقرر أن الترجيح لما سبقها مع افتراض معارضتها نظراً للشهرة الروائية والعملية ومخالفة العامة، ثم يتجه إلى النقطة الثانية والثالثة فيعالجهما بالمستوى ذاته.

والمهم هو دخوله إلى المسألة مباشرة ومناقشتها سنداً وطرح المجروح منها مثل وقوفه على رواية:

«ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[2]

حيث علق:

«... وإنما الكلام في سندها وهو ضعيف وغير قابل للاستناد إليه، لاشتماله على عثمان بن عبد الله وأبي بكر الحضرمي والأول مجهول والثاني غير ثابت الوثاقة، فإن قلنا بأن اعتماد جماعة من المتقدمين والمتأخرين وعملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو، وإلّا لم يصح الاعتماد عليها في الاستدلال.

و ربما يقال من أن في رواية الأساطين لها كالمفيد والشيخ والقميين كأحمد بن محمد ابن عيسى وغيره نوع شهادة بوثاقة رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء، بل كانوا يخرجون الراوي من البلد لنقله الرواية عن الضعيف، فإن قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقي وإبعاده من بلدة قم معروفة في كتب الرجال، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف، ومعه لا مناص من الاعتماد على الرواية في المقام.

و لكن لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لأن نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقة كثير وقد ذكرنا في محلّه أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو في مورد، فلا يمكن الاعتماد على مجرّد روايتهم فإنّها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه.

و أمّا حديث نفي البرقي من بلدة قم فهو مستند إلى إكثاره الرواية عن الضعفاء كجعل ذلك شغلًا لنفسه، وليس من باب أن النقل عن الضعيف ولو في مورد واحد أو موردين مذموم وموجب للقدح عندهم، كيف وقد عرفت أن الموثق قد ينقل عن الضعيف فلا يمكن عدّة قدحاً في حقه وإلّا لزم القدح في أكثر الرواة الأجلّاء، بل جلّهم حيث لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف ولو في مورد، ومعه لا مانع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبي بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلالة على وثاقتهما.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٢٣ – ١٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٥٧٢ / ١٠٤، وسائل الشيعة (آل البيت): ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٤١٥٠ / ٥؛ الرواية في التهذيب «أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر».

فالإنصاف أن الرواية ساقطة سنداً...»[١]

إن هذا النص كما هو بيّن يكشف عن مدى اهتمام وطريقة التعامل مع السند، حيث يتضح من خلاله أن الباحث لا يؤمن بجبر الضعيف، ولا بالمصحح مثل مراسيل «ابن عمير» وسواه خلافاً لغالبية الفقهاء الذين لحظنا عملهم بأمثلة تلكم الروايات – عدا الأردبيلي بخاصة–.

لذلك يرتّب أثراً على الرواية في مواقع متنوعة من حيث استخلاصه هذا الحكم أو ذاك، بيد أنه كما أشرنا، يلتمس له قناة بشكل أو بآخر، له مسوغه والغنى حيث يرتبط هذا بأحد خطوط منهجه الذي يقوم على الطابع الصناعي في الممارسة.

فمثلاً عند معالجته للمسألة السابقة أوضح بأن دلالة الرواية المشار إليها على مطهرية الشمس بيّنة حيث أوضح بأنها مطلقة من جهتين: طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس، يبيس بإشراقها أم لم ييبس، وحينئذ تقيد برواية صحيحة دالة على اعتبار اليبس بالشمس، كما أنها مطلقة من جهة ما ينقل وما لا ينقل ولكنها تقيد بالإجماع على عدم مطهرية الشمس للمنقول كاليد وغيرها وبالأخبار الآمرة بغسل البدن والثياب وغيرهما بالماء، ثم أورد رواية للفقه الرضوي، قائلاً:

«... ويؤيده ما ورد في الفقه الرضوي من قوله (عليه السلام): ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهّرتها. وأما الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل»[٢]

وفي معالجته للنقطة الثانية وهي هل الشمس مطهرة للأرض أم تعم غيرها من غير المنقولات كالجدران وأوراق الشجر...؟ استدل بالرواية المذكورة أيضاً حيث استند إلى الإجماع والأخبار الدالة على غسل المنجسات بالماء، وتقييد إطلاقها في المنقول بالدليلين المذكورين.

ولكنه عقب على كل من الموقعين لسقوط الرواية بهذا، واتجه إلى روايات معتبرة ورد فيها نفس المضمون، كما استثمر في المسألة الثانية ورد مصطلحي «المكان» و«الموضع» فاستخلص منهما أنهما أعم من الأرض فتشملان الجدران والألواح وسواها، وعقّب:

«... فاذن قد اعتمدنا في القول بمطهرية الشمس لغير الأرض في غير المنقول على إطلاق الصحيحة والموثقة بنحو الموجبة الجزئية كما أنّا اعتمدنا فيها على الإجماع...»[٣]

من هذا يتبين أسلوبه في الصناعة الفقهية، وهويتعامل مع السند بطريقة تترافق في النهاية مع المجروح سنداً.

والأمر نفسه وهو يتعامل مع الدلالة، ففي معالجته السابقة استثمر لفظي «المكان» و«الموضع» الواردين في الصحيحة والموثقة وفسرهما دليلاً، وكذلك نجده في معالجة لاحقة تتصل بتطهير الشمس للحصر والبواري حيث استند إلى رواية صحيحة:

«بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس»[٤]

فمع أنها رواية معتبرة إلا أنه ردها دلالياً بأن الصلاة على الشيء وإن كان مقيداً بإرادة السجود عليه:

«... ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن الصلاة على الشيء وإن كان مشعراً بإرادة السجود عليه إلّا أنه لا يبلغ مرتبة الظهور، لتعارف التعبير بذلك في اتخاذ الشيء مكاناً للصلاة، حيث إن لفظة «على» للاستعلاء وهو متحقِّق عند اتخاذ شيء مكاناً للصلاة لاستعلاء المصلي على المكان...»[٥]

وبعد أن يستشهد برواية تعزز رأيه قال:

«... ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال بالصحيحة على المدعى. ويتّضح مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى تقييد إطلاق الصحيحة بحمل الجفاف على الجفاف بالشمس، وذلك لأن المكان إذا جفت جازت الصلاة عليه سواء استند جفافه إلى الشمس أم استند إلى غيرها»[٦]

فالملاحظ هنا دلالياً أن الباحث ناقش لغوياً عبارة «على» واستخلص منها الصلاة في المكان وليس السجود، حيث لا مانع من ذلك.

وبغض النظر عن التأويل المذكور، فإن الذي استهدفناه هو الإشارة إلى الطابع الصناعي من حيث التعامل مع الدلالة ومع السند، حيث طرح هذه الرواية من خلال استخلاصه الدلالي مع أنها معتبرة، وحيث طرح رواية «الحضرمي» وقد استدل بها بالقول:

«كل شيء قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصاً بالمثبتات. فالصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة، وإنما لا نعتمد عليها لضعف سندها»[٧]

فهو مع قناعته بثبوت دلالتها على شمول مطهرية الشمس للحصر والبواري، إلا أن ضعف سندها حمله على طرحها حيث

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٢٩ – ١٣٠.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٢٩.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٣٢.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨٠٣ / ٩٠، وسائل الشيعة (آل البيت): ج ٣ ص ٤٥١ ح ٤١٤٨ / ٣.
(٥) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٣٤.
(٦) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٣٤ – ١٣٥.
(٧) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٣٤.

السيد الخوئي شكّل بدوره أحد الأسماء الشامخة في تاريخ الفقه والأصول أيضاً، بل يطغى الجانب الأصولي في نشاطه، أي على العكس من الحكيم الذي يطغى الجانب الفقهي في ممارساته

رتب عليه حكماً هو عدم تطهير الشمس للحصر والبواري مع أن المشهور عليه.

وبهذا يتضح ما ذكرناه قبل قليل بأن تعامل المؤلف مع السند يترتب عليه حيناً أثره الحكمي ـ كما في هذا الموقع ـ وحيناً ليس كذلك كما لحظنا في موقع أسبق، وهذا من خلال الطابع الصناعي في ممارسته بالنحو الذي أوضحناه.

وأخيراً، ينبغي أن نتعرف على أداته الأصولية حيث قلنا إنّ إهتمامه بالأداة المذكورة يظل ملحوظاً حيث عرف بنشاطه الأصولي وبنظرياته العميقة في ذلك وهومما لا مجال للحديث عنه في نطاق البحث الفقهي، إلا أننا ما دمنا قد عرضنا عند حديثنا عن فقهاء النجف لخطوط عابرة عن أداتهم الأصولية، حينئذ يجدر بنا أن نستشهد بفقرات من ذلك، وهي تتصل بنفس المعالجة للمسألة السابقة وهي مطهرية الشمس للحصر والبواري حيث استدل على عدم ذلك برواية الحضرمي التي أسقطها دلالياً، وبالأصل العملي «الاستصحاب» حيث أسقطه دليلياً من خلال ما يأتي:

«الثالث: الاستصحاب، لأن الحصر والبواري كانا قبل قطعهما وفصلهما بحيث لو أشرقت عليهما الشمس طهرتا لكونهما من النبات وهو مما لا ينقل فلو شككنا بعد فصلهما في بقائهما على حالتهما السابقة وعدمه نبني على كونهما بعد القطع أيضاً كذلك للاستصحاب التعليقي، ومقتضاه الحكم بكون الشمس مطهرة للحصر والبواري.

و قد يقال بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي أعني استصحاب نجاستهما المتيقنة قبل إشراق الشمس عليهما، ويحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة.

و في كلا الأمرين ما لا يخفى:

أما في التمسك بالاستصحاب، فلأنه من استصحاب الحكم المعلق، والاستصحابات التعليقية غير جارية في نفسها وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهيّة فضلًا عما إذا لم نقل به. وأما جعله معارضاً بالاستصحاب التنجيزي والحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة، فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية أوّلًا، ولعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة ثانياً، لأن المرجع في المقام بعد تساقط الأصلين إنما هو العمومات أو المطلقات الدالّة على اعتبار الغسل بالماء في تطهير المتنجسات»[١]

وفي معالجة أخرى تتصل بـ «استخدام آنية الذهب والفضة من حيث الشك بهما»، أوضح:

«الشك في إناء الذهب والفضة قد يكون من جهة الهيئة وقد يكون من جهة المادة.

أما الشك فيه من جهة الهيئة فهو أيضاً على قسمين: لأن الشبهة قد تكون حكمية مفهومية.... وقد تكون موضوعية...

أما إذا شك في الهيئة من جهة الشبهة الحكمية فلا بد من الفحص عن مفهوم الإناء وبعد ما عجز عن تشخيصه رجع إلى استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في صدق الإناء عليه، لأن مرجع الشك في سعة مفهوم الإناء وضيقه إلى الشك في ثبوت الحرمة وجعلها على الفرد المشكوك فيه، ومقتضى استصحاب عدم جعل الحرمة عليه جواز الأكل والشرب منه. وعلى تقدير المناقشة في ذلك، أصالة البراءة عن حرمة استعماله هي المحكّمة.

و أما الشك في الهيئة من جهة الشبهة الموضوعية فهو أيضاً مورد للحكم بالإباحة وذلك لأن اتصاف المادة بهيئة الإناء أمر حادث مسبوق بالعدم، لعدم كونها متصفة بها من الابتداء، فمقتضى الاستصحاب النعتي عدم اتصافها بهيئة الإناء. ومع الغض عن ذلك أصالة البراءة عن حرمة استعماله مما لا محذور فيه.

و أما الشك فيه من جهة المادة فالشبهة فيه موضوعية غالباً، كما إذا لم يدر مثلًا أن مادة الإناء ذهب أو نحاس، وجريان الاستصحاب حينئذ يبتني على القول بجريانه في الأعدام الأزلية، وذلك لأن المادة قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجوداً يقيناً وبعد ما وجدت المادة وشككنا في تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه، وكذلك الحال فيما إذا شككنا في كونها فضة، فبهذا الاستصحاب يثبت أن المادة ليست بذهب ولا فضة فيجوز

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٤ ص ١٣٥.

استعمالها مطلقاً. ومع المناقشة في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية أصالة البراءة عن حرمة استعمالها مما لا مزاحم له»[١]

إن هذين النصين، أحدهما: فرضته مناقشة الأقوال، والآخر فرضته طبيعة الاستدلال، ولكن في الحالين ثمة نمط من التعامل الصناعي الذي يتطلبه الموقف، حيث أن هدفنا هو الإشارة إلى أسلوب التعامل مع الأدلة – بخاصة الأدلة العملية هنا – بعد أن لحظنا سابقاً نمط التعامل مع الأدلة الرئيسة كالنص، حيث أن الطابع الصناعي من حيث التسليم بحجيّة هذا الاستصحاب أو ذاك من جانب وإلا فالعودة إلى الأصل الآخر – البراءة من جانب آخر –، والوصول من ثم إلى حكم واحد في نهاية المكان يظل أحد أنماط التعامل الفني مع الأدلة وأدواتها عند الفقيه المذكور، بالنحو الذي تقدم الحديث عنه.

السيد محمد باقر الصدر ومنهجيته المتميزة

والان ندع هذا الفقيه لنتجه إلى عملاق جديد تتلمذ على سابقه، وتماثل معه في أدوات التعامل الصناعي حتى بلغ ذروته، إلا أنه اكتسب استقلالية خاصة من حيث دخوله في التفصيلات والإيغال في منحنياتها من جانب، وتوكّئه على اللغة الحديثة وأحياناً المادة الحديثة أيضاً من جانب آخر ألا وهو «السيد الصدر»[٢]، وبه نختم حدينا عن النشاط الفقهي في الحوزة النجفية.

إن الشخصية المذكورة قد عرفت بتجاوزها تخوم العلوم الحوزوية إلى العلوم الإنسانية، كالفلسفة والاقتصاد والاجتماع والنفس والأدب والتاريخ و...، مضافاً إلى درجة ذكائه التي تجاوزت المنحنى المتوسط إلى النبوغ.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ج٤ ص ٣١٤ – ٣١٥.

(٢) محمد باقر الصدر (١٣٥٠– ١٤٠١) السيد محمد باقر بن السيد حيدر بن إسماعيل الصدر. قال نجل الأميني: «مجتهد جليل وكاتب مفكّر، وعبقري فاضل، ومؤلف ورع صالح، له مقالات وبحوث إسلامية» ثم عدّ كتبه. ولد في الكاظمية ١٣٥٠ ه وهاجر مع أخيه الأكبر السيد إسماعيل وأخته آمنة إلى النجف الأشرف، مجدّا في التحصيل، وحضر على خاله الشيخ مرتضى آل ياسين وعلى السيد أبي القاسم الخوئي، حتى استقلّ بالتدريس وأسس جماعة العلماء في النجف برئاسة خاله المذكور وجماعة آخرين، قاوموا بنشراتهم المدّ الشيوعي الذي سيطر على العراق في عهد عبد الكريم قاسم،... وأصدر كتابه فلسفتنا ردّا عليهم، اشتهر هذا الكتاب أكثر من غيره في صيته وكانت له أفكار اصلاحية عامّة، خشي الحكام منه بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران فاعتقلوه عدّة مرات، كان آخرها في ١٧ رجب ١٣٩٩ ه، ولم يلن لاغراءات الحكّام هو وشقيقته، فأعدما في ١٤٠١ ه قدس الله سرهما؛ راجع: فهرس التراث: ج ٢ ص ٥٩١.

وقد انعكس هذان الجانبان على لغته الفقهية والأصولية ولكن في نطاق متفاوت، حيث يجمع بين اللغتين الحوزوية والإنسانية وإن كان المنهج بعامة يظل إلى الحوزة أقرب منه إلى غيره، وهذا ما يصرح به نفسه حينما يؤكد بأن تجاوزه المنهج لا تسمح به البيئة الحوزوية، ولذلك عندما يكتب عن التاريخ أو الفلسفة أو الاقتصاد، أو البحوث الاجتماعية أو الفكرية يجنح إلى اللغة الحديثة تماماً، وهذا ما يلحظ في كتبه «فدك»، «فلسفتنا»، «اقتصادنا» و...

ويتحفظ قليلاً أو كثيراً بالنسبة إلى العلوم الحوزوية، مثل كتابه الأصولي «المعالم» وسواه فيما انطوى على قدر من استخدام المعرفة الإنسانية مثل توكّئه على بعض نظريات علم النفس في دراسته الأصولية عن مباحث الألفاظ.

والمهم هنا، هو ملاحظة ممارساته الفقهية فيما يمكن الاستشهاد ببعضها لنتبين الخطوط العامة لمنهجه في هذا الميدان.

في معالجته مثلاً لـ «ظاهرة الخمر»[٣] استهلّها بالإشارة إلى أن نجاسته معروفة بين المسلمين عموماً واستدلالهم على ذلك بالإجماع والكتاب والسنة، وتوقف عند الإجماع وناقشه بعد أن عرض له تأريخاً حيث أوضح بأن أول من نقل الإجماع هو «ابن زهرة» وتبعه «ابن إدريس». ثم شاع نقله عند المتأخرين، موضحاً أن الأصل في ذلك هو كلام «المرتضى» و«الطوسي».

وقد ناقش هذا الإجماع من خمس زوايا أفاض الحديث عنها وهي:

مدارك الإجماع

إثبات وجود الخلاف

استكشافه على أساس استنباطي

استناده إلى الوجه الصناعي

وهن الإجماع من خلال روايات الطهارة

بعد ذلك يتجه إلى الدليل القرآني الكريم فيناقش استدلالهم بالآية الكريمة:

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]

من خلال أربع زايا.

ثم يتجه إلى الأخبار، فيستشهد بروايات الطهارة بالأسلوب نفسه.

بعد ذلك يعرض جملة مواقف من تحديد الوظيفة الفقهية حيال الطائفتين المتضاربتين:

في الموقف الأول يتناول طرح الروايات الدالة على الطهارة من حيث سقوطها عن الحجية لأسباب ثلاثة:

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٣ ص ٣١٩ – ٤٥٠.

(٤) المائدة: ٩٠.

إعراض المشهور عنها

مخالفتها للكتاب

استفاضة أخبار النجاسة

ويردها جميعاً.

وأما الموقف الثاني فهو: الجمع العرفي بينهما من خلال التقديم لأخبار الطهارة بتقريبين:

حكومة أخبار النجاسة على الطهارة للرواية التي تحمل قولين أحدهما للإمام الباقر(ع) والآخر للصادق(ع)، حيث أمر بأخذ القول الأخير «أي: نجاسة الخمر»، ويناقش عبارته(ع) أخذ يقول أبو عبدالله(ع) من ثلاث زوايا: المقصود منه جعل الحجة له، وجود قصور في كشف الكلام، تكذيب الأول وتصديق الآخر... ويناقش ذلك.

وأما التقريب الآخر للجمع فهو حمل أخبار النجاسة على التنزه، ويناقشها أيضاً...

وأما الموقف الثالث فيتمثل في حمل روايات الطهارة على التقية. ويناقش التقية من زاويتين:

الأولى: موافقتها لبعض مذاهب العامة. ويردّه بأن المشهور هو العكس.

الأخرى: موافقتها لسلاطين العصر، ويرده بثلاث نقاط...

ثم يتقدم بصيغة ثالثة للتقية هو: حمل النجاسة على التقية، ويرده أيضاً...

في الموقف الرابع: بعد افتراضه عدم وجود مرجحات علاجية، يفترض تساقطهما. ويردّه أيضاً.

الموقف الأخير: يقترح فيه حسم المسألة – من حيث علاج التضارب – تصنيف الأخبار المتضاربة من زاوية درجة دلالاتها على الحكم حيث إنها يقول الباحث:

«... قد تشتمل إحدى الطائفتين على درجتين من الدلالة على الحكم، وتكون الطائفة الثانية كلها صالحة للقرينية على الدرجة الثانية دون الأولى، ففي مثل ذلك تكون الروايات ذات الدرجة الثانية من الطائفة الأولى بمثابة العام الفوقاني، وإن كان الموضوع واحدا في جميع الروايات، غير أن نكتة سلامة العام الفوقي عن المعارضة وتعينه للمرجعية جارية فيها أيضا وعلى هذا الأساس لا بد من إدخال هذا التصنيف في الحساب»[١]

ثم يحدد في ضوء هذا مراتب أخبار النجاسة إلى أربع مراتب:

١ ـ ما هو صريح في الدلالة على النجاسة.

٢ ـ ما هو ظاهر فيها مع إمكان حمله على التنزه.

٣ ـ ما كان دالاً بالاطلاق.

٤ ـ ما كان دالاً بالإمضاء السكوتي: كالروايات المفصحة عن ارتكاز مفهوم النجاسة في ذهن الراوي وسكوته(ع) عن ذلك.

«... وأما أخبار طهارة الخمر فهي على مرتبتين:

الأولى: ما دل بالصراحة العرفية على ذلك، كرواية علي بن رئاب ورواية ابن أبي سارة.

الثانية: ما دل على طهارة الخمر بالإطلاق، كرواية علي بن جعفر الواردة في ماء المطر الذي أصابه الخمر، ورواية ابن بكير الواردة في مطلق المسكر.

واما رواية علي بن جعفر الأخرى الواردة في الصلاة في مكان رش بالخمر إذا لم يوجد غيره[٢]: فان قيل بأن دلالتها على الطهارة بلحاظ إطلاق الترخيص فيها لفرض سعة الوقت أو إمكان التجفيف كان حالها حال روايته في ماء المطر. وإن قيل بأن دلالتها بظهور نفي البأس في نفي النجاسة كانت مرتبة برأسها بين المرتبتين المذكورتين»[٣]

ثم ينتهي إلى الحكم الآتي:

«فعلى الأول يتساقط الصريحان من الطائفتين ويقيد ما دل بالإطلاق على الطهارة بما يكون ظاهرا في النجاسة. وعلى الثاني يتساقط الصريحان بالمعارضة وكذلك الظاهران من الطائفتين والمطلقان منهما وتنتهي النوبة إلى المرتبة الرابعة من مراتب أخبار النجاسة بوصفها بمثابة المرجع الفوقاني لعدم سقوطها بالمعارضة مع أخبار الطهارة بسبب عدم صلاحيتها لمعارضة أخبار الطهارة، وبذلك تثبت نجاسة الخمر»[٤]

إن تلخيصنا لهذه المارسة التي استغرقت عشرات الصفحات، يكشف عن المستوى الذي توفّر عليه الصدر، حيث لحظنا مدى تميزه واستقلاليته وتفردّه في التناول، سواء أكان ذلك من حيث التنظيم المنهجي لطرح المسألة أو من حيث ابتكاره لطرائق استخلاصها، أو من حيث نمط معالجته ومناقشته ورده، أو من حيث توكّئه على الأدوات أو من حيث النقاشات الدقيقة إلى ملابسات المسألة.

ففي ردّه مثلاً على الاتجاه الذاهب على حمل أخبار الطهارة على التقية لا يكتفي في الرد على ذلك بأن فقهاء العامة يفتون بدورهم بالنجاسة، أو أن بعضهم مستثنى من ذلك، أو أن سلاطينهم يمارسون شرب الخمر، بل دخل في تفصيلات المناخ الاجتماعي للتقية بكل ملابساتها.

فيشير مثلاً إلى أن القائلين بالطهارة هي أحد قولي الشافعي، أمر مردود لأن ولادة الشافعي بعد وفاة الإمام الصادق (ع) فلا وجه للتقية هنا، ويشير إلى أن أحد فقهاء العصر هو «ليث «وإن كان معاصراً للإمام (ع) إلا أنه في مصر، فلا وجه للتقية فيه، ويشير إلى افتراض صدور التقية من الإمام الباقر (ع)، بأن «ليثاً «ولد قبل وفاة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٣ ص ٣٥٢.

(٢) ويقتصد بها ما ورد فيها «إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه».

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٣ ص ٣٥٣ – ٣٥٤.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٣ ص ٣٥٤.

الإمام (ع) بسنوات ولا يعقل أن يتقي الإمام (ع) من شاب صغير.

ويشير إلى فقيه آخر وهو «داوود» وفقيه غيره وهو «ربيعة»، إلا أن الأول متأخر الولادة عن وفاة الإمام الصادق (ع)، والآخر منعزل لا يحتل مقاماً رسمياً يُتّقى منه، بخاصة مع فرضية أن بعض النصوص هي للإمام الباقر (ع) حيث كان الفقيه المذكور في أوائل شبابه.

وهكذا ينتهي إلى عدم تعقل صدور أخبار الطهارة على التقية من خلال تتبعة لجميع فقهاء العامة واحداً واحداً، وهو أمر يجتذب نظر الملاحظ دون أدنى شك.

والأمر نفسه مثلاً عند مناقشته لدعوى الاجماع على النجاسة حيث أثار جملة نقاط حيالها:

منها: أن إحرازه إما أن يكون بالوجدان أو النقل، والأول غير متحقق لا قديماً ولا حديثاً، ويستشهد بالعلامة، في إشارته إلى نقل إجماعي المرتضى والطوسي،وعقب أنه:

«... وهذا الكلام- كما ترى- يدل على أن العلامة مع سعة اطلاعه وشموله الفقهي لم يحصل لديه إحراز مباشر للإجماع، ولا نقل مستفيض له، وانما أعتمد على نقله بأخبار الآحاد الثقات»[1]

ويستشهد بعد ذلك بالمحقق، ويعقب:

«... وهكذا نجد أن المحقق أيضا لم يتبين دعوى الإجماع، وإنما التجاء الى الاحتياط في الدين بعد الاعتراف بوجود الاختلاف. وإن كان المدعى ثبوت الإجماع بالنقل، فلا بد أن يكون النقل وأصلا إلى درجة الاستفاضة بنحو يوجب الاطمئنان، وإلا دخل في الإجماع المنقول الذي لا نقول بحجيته، خصوصا مع وجود نحو من الوهن في دعوى السيد والشيخ. أما السيد، فلأن مسلكه في دعوى الإجماع- الذي يؤدي به الى دعواه على فتاوى يكاد أن يتفرد بها- يزيل الوثوق بظاهر كلامه عند ادعاء الإجماع. وأما الشيخ، فقوله: «بلا خلاف» مبني على ضرب من التسامح، إذ كيف يخفى عليه خلاف مثل الصدوق الذي هو على رأس مدرسة فقهية كبيرة»[2]

وعندما يعالج النقطة الثانية يقطعه رحلة طويلة في إثبات وجود الخلاف مشيراً إلى «الصدوقين» و«ابن عقيل» و«الجعفي»، ويتتبع نصوص «الصدوق» بأكملها لينتهي إلى استظهار نصوص النجاسة لديه لا نصوص الطهارة وحدها حيث شكك بقوله بالطهارة، ويتجه إلى أبيه فيدلّل على إمكانية أن تكون عباراته هي للابن نفسه مدعماً بذلك حصر الخلاف بالثلاثة: «الصدوق»، «الجعفي»، «ابن عقيل».

وهكذا يتابع سائر النقاط...

إذن: عند ما يمارس أية نقطة من البحث يهبها نفس التفصيل واستكشاف آفاق مجهولة وتغلغل إلى جزئيات المسألة وخيوطها الدقيقة، سواء أكان الأمر متصلاً بمناقشة الأقوال أو الأدلة كما لحظنا، أو متصلاً بتأويل الدلالة والتعامل مع مفرداته، أو باستخلاص الحكم في نهاية المطاف من حيث الصناعة التي يتوفر عليها ويسلك خلالها طرائق مبتكرة في حسم المسألة، كما لحظناه عند تصنيفه لعلاج الأخبار المتعارضة من خلال النظر إلى درجة الدلالة على الحكم، وهو مبنى أصوليّ له ريادته وطرافته الملفتة للنظر.

ولا شك أن تقديم نماذج من ممارساته في حقل التعامل مع الدلالة من حيث تذوقه الفني للنص، وفي حقل تعامله الأصولي من حيث استيلاده لأدواته، وفي حقل تعامله مع السند من حيث نظراته الرائدة رجالياً، تكشف عن مستوياته المتفردة في مجال الممارسة وقد استحضرت ثلاثة نماذج في هذا الصدد تتصل بالتعامل مع ماء المطر، والماء المشكوك والماء القليل، إلاّ أنّ إكساب هذه الجوانب حقها من التقويم لا يتسع له الموقف، ولعلنا نتوفر على ذلك في مناسبة لاحقة ان شاء الله.

في ختام هذه الملاحظات السريعة على النشاط الفقهي في النجف، نعتقد بحسم اننا لم نقدم مسحاً كاملاً للنشاط المذكور لا بالنسبة إلى فقهائنا العظام الذين لم نوفق إلى عرض ممارساتهم، ولا بالنسبة إلى ما ذكرناهم، مضافاً إلى ما ينبغي أن نعرض له من الجوانب الأخرى المتصلة بالنشاط لامشار إليه آملين أن نوفق إلى ذلك لاحقاً إن شاء الله.

ومنه تعالى نستمد التوفيق.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٣ ص ٣٢١.
(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

إن الشخصية المذكورة قد عرفت بتجاوزها تخوم العلوم الحوزوية إلى العلوم الإنسانية، كالفلسفة والاقتصاد والاجتماع والنفس والأدب والتاريخ و...، مضافاً إلى درجة ذكائه التي تجاوزت المنحنى المتوسط إلى النبوغ

مصادر التحقيق:

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ الشيخ الطوسى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران، ١٣٩٠ ه ق.

اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها؛ الميرزا علي المشكيني، نشر الهادي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٦ هـ ق.

أصول الفقه؛ الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

أعيان الشيعة؛ السيد محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ ه ق.

أمل الآمل؛ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.

بحوث في شرح العروة الوثقي؛ الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تحقيق: السيد محمود الهاشمي، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، قم، الطبعة الثانية،١٤٠٨ هـ ق.

تاريخ فقه وفقها؛ گرجى ابو القاسم، مؤسسة سمت، طهران،الطبعة الثالثة، ١٤٢١ ه ق.

تهذيب الأحكام؛ الشيخ الطوسى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ ه ق.

تكملة أمل الآمل؛ السيد حسن الصدر، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٦ق.

تكملة العروة الوثقى؛ السيد محمد كاظم الطباطبايي اليزدي، تحقيق: السيد محمد حسين الطباطبائي، كتابفروشى داورى، قم، الطبعة الأولى.

جامع المقاصد في شرح القواعد؛ محقق الكركي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ه ق.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ الشيخ محمد حسن النجفى، تحقيق: عباس قوچاني/علي آخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة.

خاتمة مستدرك الوسائل؛ الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

خلاصة الأقوال في معرفة الرجال؛ العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة/مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ه ق.

دروس في علم الأصول؛ السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني/مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية؛ السيد مهدي بحر العلوم؛ تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ش.

رسائل الكركي؛ المحقق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان؛ الشهيد ثانى، مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ ق.

سنن النسائي؛ النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ ق- ١٩٣٠ م.

شرح الشيخ جعفر على قواعد العلاّمة ابن المطهر؛ جعفر بن خضر المالكي النجفي(كاشف الغطاء)، مؤسسة كاشف الغطاء/الذخائر، ١٤٢٠ هـ ق.

طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال؛ السيد علي البروجردي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

العدة في أصول الفقه؛ الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ستارة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه ق - ١٣٧٦ش.

العروة الوثقى فيما تعم به البلوى؛ السيد محمد كاظم طباطبايي اليزدي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ق.

فهرس التراث؛ السيد محمد حسين الحسينى الجلالى، دليل ما، قم، ١٤٢٢ ه ق.

الفهرست؛ الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي/مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه ق.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ علامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ه ق.

الكافي؛ ابو جعفرمحمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ق.

كتاب المكاسب المحرمة والبيع والخيارات(تراث الشيخ الأعظم ١٤)؛ مرتضى بن محمد امين الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ق.

كتاب النكاح(تراث الشيخ الأعظم ٢٠)؛ مرتضى بن محمد امين الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ق.

كشف الحجب والأستار؛ السيد إعجاز حسين، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء؛ جعفر بن خضر المالكي النجفي(كاشف الغطاء)، مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ المقدس الاردبيلى، تحقيق: آقا مجتبي العراقي-الشيخ علي پناه الاشتهاردي-آقا حسين اليزدي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ه ق.

مستدركات أعيان الشيعة؛ السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨ ه ق.

المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم النيسابوري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

مستمسك العروة الوثقى؛ السيد محسن الطباطبايي الحكيم، مؤسسة دار التفسير، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ق.

مسند أحمد بن حنبل؛ أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

مصابيح الأحكام؛ سيد مهدى بحر العلوم البروجردى، تحقيق: السيد مهدي الطباطبائي وفخر الدين الصانعيي، منشورات ميثم التمار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ق.

معالم العلماء؛ محمد بن على بن شهرآشوب مازندرانى، منشورات المطبعة الحيدرية، نجف الأشرف، ١٣٨٠ ه ق.

معجم ألفاظ الفقه الجعفري؛ الدكتور أحمد فتح الله، مطابع المدوخل، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

معجم رجال الحديث؛ السيد الخوئي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ ق- ١٩٩٢ م.

معجم لغة الفقهاء؛ محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

معجم مصطلحات الرجال والدراية؛ محمد رضا جديدي نژاد، بإشراف: محمد كاظم رحمان ستايش، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ق-١٣٨٢ش.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ محمود عبد الرحمان.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ علامة حلى، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ه ق.

موسوعة الإمام الخوئي؛ السيد ابو القاسم الموسوي الخويي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ق.

موسوعة طبقات الفقهاء؛ الشيخ جعفر السبحانى، مؤسسة الإمام صادق (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ه ق.

وسائل الشيعة (آل البيت)؛ الحر العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.